جامعــة 08 مـاي 1945 قـالمـة

كـلـيــة الحـقوق والعلوم السياسيــة

قسـم العلوم الإدارية والقانونية

تخـصـص: قانــون الأســـرة

مذكرة مقـدّمة لاستكمــال متطلبــات شهــادة

المـاستـــــــــــــر LMD

الفحص الطبي قبل الزواج كآلية لحماية النسل من الأمراض الوراثية

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

من إعداد الطالبتين:

-آيـــة مـــاضي

-ريحانـــة بـــن لاغة

تحت إشـراف الدكتورة:

آمال بن صويلح

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرّتبة العلمية الجامعية	الصفة
01	ياسين علال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
02	آمال بن صويلح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
03	صبرينة بلول	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي: 2019-2020

شُكْرٌ وعرفان وامْتِنَانٌ...

نحمدُ الله الّذي لا إله غيره، أن هدانا ووفَّقَنا إلى سُلوكِ طريق طلبِ العلمِ،

نتقدَّم بالشُّكر والّتقدير، والاعترافِ بالجميل لوالدينا الكريمين – حفظهما الله تعالى–

على ما أكرمانا به؛ من حسن عنايةٍ و توجيهٍ وتربيةٍ ونصحٍ وإرشاد...،

ودُعاءٍ لنا بتوفيقِ دائمٍ مستمرٍ فيما نقوم به

فالله نسأل أن يُعظِّم لهما الأجر والثواب، ويجْزِيَهُما عنا خير الجزاء

﴿ربِّ أَوْزِعْنِي أن أَشْكُرَ نِعمتَك الَّتِي أنعَمتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ،

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النّمل:١٩].

ونثني بعظيمِ الشّكرِ والامتنانِ لأُستاذتنا المشرفة "آمال بن صويلح"

على ما قامت به مشكورة مأجورة بإذن الله تعالى؛ وذلك لتفضُّلها

بالإشراف على هذه الرسالة طوال فترة إعدادها، وما لمسناه منها من دماثةَ الخلقِ وسعَة الصّدر،

والحرص المثالي والاحترام المتبادل، وتوجيهاتها وآرائها القيّمة، فجزاك الله خيراً، وبارك فيك.

والشُّكر كذلك موجّه إلى أعضاء لجنة المناقشة، لتحمّلهم عناء ومشقّة قراءة هذه الرسالة

كما لا ننسى أن نتقدّم بخالص الشّكر إلى جميع أساتذة الحقوق.

وفي الختامِ؛ نسألُ الله الكريم، ربَّ العرشِ العظيمِ، أن يُثيبَ كلَّ من أفادنا وأرشدنا

من أساتذتنا، وأهلنا.

وأن يوفِّق الجميع لما يحبُّ ويرضى، إنّه سميعٌ مجيبُ الدّعوة.

والحمد لله الّذي بنعمه تتمُّ الصّالحاتِ.

إهداء

إلى رَبِّنا.....حمدًا وشُكرًا

إلى نَبِيِّنا.....صلاَةً وسَلاَمًا

إلى أُمي وأَبي.....إحسَانًا وعرفَانًا

ربَّيانا صغارا ورَعيانيا كبارا وشَجَّعانا على السَّير في طلبِ العِلم

﴿ وَقُلْ رَبِّي اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيانِي صَغِيرَا ﴾

إلى أَسَاتِذتنا.. في كلّ الأطوار....اعترافًا وامتنانًا...احترامًا وتقديرًا

وبخاصة الأستاذة المشرفة:"آمال بن صويلح"

إلى كل من دَعا لنا بالتّوفيق .

إليكُم جميعا...نهدي ثمرة هذا الجهد

قـــائـــمـــة المختـــصـــرات:	
- (ع)	عـدد
- (ج)	جـــزء
- (ط)	طبـــعـــة
- (ص)	صفـحـــة
- (ص. ص)	من الصفحـــة إلى الصفحـــة
- (ف)	فـــقـــــرة
- (ج. ر.ج .ج)	الجريـــدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية
- (ق ح م)	قانون الحـــالة المدنيـــة
- (ق ع)	قـــانون العقـــوبـــات
- (ق إ م إ)	قـــانـــون الاجـــراءات المدنـــية والإدارية
- (ق إ ج)	قـــــانون الاجراءات الجـــزائية

الفحص الطبي كآلية لحماية النسل من الأمراض الوراثية
الفصـــــل الأول: مـــــاهيـــــة الأمـــراض الوراثـــية.
المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية
المطلب الأول: تعريف المـــرض الوراثي
الفرع الأول: معنى المرض الوراثي
الفرع الثاني: نظرة الشريعة للأمراض الوراثية
المطلب الثاني: أقسام الأمراض الوراثية
الفرع الأول: الأمراض الكروموسومية اضطرابات ضعيفة
الفرع الثاني :الأمراض الجينية
الفرع الثالث: الأمراض المرتبطة بالجنس
الفرع الرابع :الأمراض المرتبطة بالمقتدرات
الـمبـــحث الثاني:أحكـــام الأمراض الـــوراثيـــة
المطلب الأول: آثار الأمراض الوراثية على النسل
الفرع الأول: منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي
الفرع الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي
المطلب الثاني: طرق اثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية
الفرع الأول: ثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الشخصية
الفرع الثاني: اثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التوقيعية
الفرع الثالث:اثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الوقائية

الفـــصـــــل الثاني: أحـــكام الفـــحـــص الطـبي من الناحيـة القانونيـــة
المـبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي
المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي
الفرع الأول: لغة واصطلاحا
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الفحص الطبي
الفرع الثالث: أهمية الفحص الطبي
المطلب الثاني: مشتملات الفحص الطبي
الفرع الأول:الفحوصات الإلزامية
الفرع الثاني: الفحوصات الإضافية
المبحث الثاني: أحكام الفحص الطبي والمسؤولية الناجمة عنه
المطلب الأول: أحكام الفحص الطبي في التشريع الجزائري
الفرع الأول: أحكام الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج قبل وبعد 2005
الفرع الثاني: شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر المتضمنة الفحوصات الطبية قبل الزواج
المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة من الفحص الطبي
الفرع الأول: مسؤولية الطبيب
الفرع الثاني: مسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزواج
المطلب الثالث: تقييم الفحص الطبي
الفرع الأول: ايجابيات الفحص الطبي
الفرع الثاني: سلبيات الفحص الطبي

الفرع الثالث:البدائل المطروحة أمام الراغبين في الزواج إذا كان أحدهما أو كلاهما مريضا

مقدمة:

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن العظيم تبيان لكل أمر وتفضيلا لكل شيء لقوله تعالى"ونزّلنا عليك الكتاب تبيان لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين" الآية 89 سورة النحل.

خلق الله الإنسان وشرع له الدين ،فكان منهاجًا متكاملًا لينظم علاقته بخالقه وعلاقته بالنّاس فأقام المجتمع على نظام محكم وقرار مكين لتسود السعادة والطمأنينة ،نجد أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبنائه لذا اعتنى الإسلام بتكوينها على أسس وركائز صحيحة حيث شرع الزواج فأضفى عليه قدسية خاصة وجعله ميثاقا غليظا واعتبره أسمى العقود وأعظمها. فهو الرباط الوثيق والحبل المتين لقوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون" الآية 21 سورة الروم.

أحاط الإسلام الحياة الزوجية بعناية منقطعة النظير من حيث التكوين والتآلف والمودة والرحمة تشمل كل الجوانب من بداية نشأتها إلى غاية نهايتها.

الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة صالحة لكل زمان ومكان لأنها تواكب متطلبات العصر الحديث وتساير احتياجاته العلمية خاصة ما إذا عرفنا أن القواعد الأصولية والفقهية تامة المرونة تستوعب كافة المتغيرات والمستجدات على الساحة العملية ،فالواقع أنه كلما تقدم العصر وجد ضالته بين ثنايا القواعد الأصولية والأحكام الشرعية.

ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على النّفس الذي يتوافق بالضرورة مع المحافظة على النسل بغية بناء مجتمع سليم وقوي البنية ،لذا وجب اجتناب كل ما يعكر ويسلب السعادة من الأسرة وأخذ كل الإحتياطات من أجل انجاب أجيال معافات بدنيا وعقليا.

من بين المؤثرات التي من الممكن أن تعكّر صفو الحياة الزوجية أثناء وجود مرض وراثي الذي سيؤثر سلبًا على الاستقرار الأسري وذلك لما في الأمراض الوراثية من خطر يهدد بهدم ضرورة من الضروريات الخمس ألا وهي النسل ،وهذا ما يعارض استقرار الحياة واستقامتها ويضعف النّسل مع تعاقب الأجيال.بل وجب السعي وراء تحقيق الأمن الصحي وسلامة الأفراد من الأمراض الوراثية ،وذلك بإمكانية التنبؤ بأعراضها من خلال التطور العلمي الحاصل الذي تمكن أهل العلم من خلاله معرفة المادة الوراثية وإمكانية نقلها جيل عن جيل ،ولذا وجب استخدام الأساليب والتقنيات الحديثة وما وصلت إليه التكنولوجيا في علاج الأمراض عن طريق اجراء فحوصات طبية قبل الزواج ،مادامت لا تخالف الشّرع في منهاجه وقواعده ،وباعتبار الفحص الطبي قبل الزواج أهم الطرق الوقائية للعديد من الأمراض الوراثية والجنسية المعدية.

وبذلك يكون الفحص الطبي سببًا من أسباب استقرار الأسر وحماية النّسل من الاعتلالات الصحية والعقلية والعاهات الجسدية وحتّى التشوهات الخلقية ،وذلك من خلال التطوّر العلمي الهائل خاصة فيما يتعلق بالعلوم الطبية وعلم الوراثة وهندسة الجينات ،لذا فالفحص الطبي يساعد على كشف الأمراض الوراثية المختلفة أو حتى المعدية.

باعتبار القانون الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ،فقد حرص على تطبيق أحكامها من أجل حماية الأسرة من الآثار السلبية والأمراض الوراثية وأبدى اهتمامه بصحة الزوجين والأولاد ،فالمحافظة على طفل سليم في أسرة واحدة يؤدي إلى الحفاظ على مجتمع سليم بالكامل ،وذلك بإلزام الأطراف المقبلين على الزواج بإجراء فحص قبل الزواج هذا ما تضمنه الأمر 05_02 وذلك باستحداث المادة07 مكرر بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري في 2005.

فرض المشرّع الجزائري إلزام القيام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ينتهي إلى تحرير شهادة طبية تضاف كوثيقة أساسية في ملف عقد الزواج تترتب مسؤوليته عند مخالفة هذا الشرط سواء بالنسبة لضابط الحالة المدنية والموثق

إشكالية البحث:

باعتبار أنّ الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الفعالة للوقاية من الأمراض الوراثية وكذلك من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو الحفاظ على النسل وحمايته من الآثار السلبية المتعلقة بأمنه الصحي ،حتّى يتجسد البعد الواقعي لاستمرارية البنية البشرية وتضمن تتابع الأجيال جيلا بعد جيل وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: مامدى فعالية الفحص الطبي قبل الزواج للحد من انتقال الأمراض الوراثية؟

للإحاطة أكثر بموضوع المذكرة اعتمدنا طرح تساؤلات فرعية تكمن في:

- مامفهوم الأمراض الوراثية؟.. ماهي انواع الأمراض الوراثية؟

- ما هي طرق اثبات الأمراض الوراثية؟
- ما مفهوم الفحص الطبي وما هي مستلزماته؟
- ماهية الطبيعة القانونية للفحص الطبي وما هي شروطه؟

أهمية الموضوع وأهدافه:

للموضوع أهمية بالغة دفعتنا للخوض فيه اذ يعتبر من المواضيع المعاصرة والمستجدة على المستوى الأسري ،فالفحص الطبي قبل الزواج يحد من الأمراض الوراثية كونه آلية كاشفة للمرض وكذلك من أجل الوصول إلى حلول بديلة في حالة وجود أمراض. كما يساهم في حفظ النّسل من الأمراض الوراثية من خلال تبيان خطورتها وكيفية تفاديها.

كما يحمل في طياته أهداف كثيرة أولها المحافظة على حياة الزوجين وسلامة الأجيال القادمة ،نشر التوعية بين مختلف فئات المجتمع خاصة المقبلين على الزواج بغض النظر عن مستواهم الثقافي ولارتباطه بحياة الأفراد ومستقبلهم الصحي وبالتالي يساعد في بناء مجتمع سليم معافى بدنيا وعقليا

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا لموضوع الفحص الطبي للحد من الأمراض الوراثية عشوائيا بل جاء استنادا لدوافع وأسباب عدة أهمها:

- ارتفاع نسب الأمراض الوراثية في المجتمع مقارنة مع السنوات الماضية.

- موضوع حساس جد مهم كونه يمس بطبقة كبيرة من المجتمع ويتعلق بمصير ومستقبل فئات وأجيال قادمة
- تبيان القيمة العلمية والعملية للفحص الطبي في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.
- التعديل الذي جاء به قانون الأسرة في 2005 بإلزامية الفحص الطبي.

الدراسات السابقة:

يوجد من الباحثين من تناول موضوع الفحص الوراثي من جوانب عديدة مختلفة كل حسب وجهة نظره والمرحلة التي راها مناسبة وفقا للتشريعات المعمول بها نجد

- حسن ملاح الصغير ،مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2007.
- الطيب بوحالة ،الفحوصات الطبية قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2008.
- عبد الفتاح أحمد أبو الحيلة ،الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2008

الصعوبات:

- صعوبة فهم معاني بعض المصطلحات كونها لها علاقة كبيرة بالجانب الطبي.
- عدم وجود مواد كافية في قانون واحد مفسرة واضحة المعاني.

- انتشار فيروس كورونا المستجد واستحالة التنقل مع غلق المكتبات والكليات.

منهج البحث:

فيما يخص المنهج المتبع في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على أربع مناهج وذلك لطبيعة الموضوع:

- المنهج التحليلي والاستقرائي وذلك بتجميع المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع والقيام بتحليل محتواها بما يخدم عناصر البحث.
- المنهج المقارن وذلك بدراسة ومقارنة ماجاء من أحكام في الشريعة الإسلامية و ما ورد في الكتب الفقهية المتعلقة بالموضوع مع محتوى قانون الأسرة الجزائري
- المنهج الوصفي بوصف آراء الفقهاء والحجج التي اعتمدوا عليها في وضع آرائهم

خطة البحث:

للإحاطة أكثر ودراسة أعمق لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج كآلية لحماية النسل من الأمراض الوراثية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري) تم اعتماد خطة العمل التي اشتملت على فصلين اثنين ،فكان الفصل الأول تحت عنوان "ماهية الأمراض الوراثية" حاولنا فيه أن نُعرج على طبيعة الأمراض الوراثية ومفهومها فأتى المبحث الأول بعنوان"مفهوم الأمراض الوراثية" وقد تضمن مطلبين أساسين كان لا بد من ادراجهما وفق الترتيب التالي المطلب الأول"تعريف المرض الوراثي" ،تناولنا فيه تعريف للمرض الوراثي أما المطلب الثاني"أقسام الأمراض الوراثية" لفتنا الانتباه لأقسامه فقد تعددت واختلفت

فمنها ماهو متعلق بالجينات ومنها ما هو مرتبط بالجنس وأخرى بالمقتدرات وغيرها... ،أما عن آثار الأمراض الوراثية وطرق اثباتها بالوسائل المختلفة ،فأفردنا لها مبحث كامل بعنوان"أحكام الأمراض الوراثية"

وفي خضم هذا كله انتقلنا بدراستنا لمستوى وجانب آخر وهو الجانب القانوني ليكون عنوان فصلنا الثاني كالآتي"أحكام الفحص الطبي من الناحية القانونية" وقد اشتمل على مبحثين اثنين المبحث الأول "مفهوم الفحص الطبي" وقد تضمن مفهوم للفحص الطبي ومشتملاته أما المبحث الثاني "أحكام الفحص الطبي والمسؤولية الناجمة عنه" ،فقد أفضنا اليه بتعقب أحكام الفحص الطبي في التشريع الجزائري والمسؤوليات الناجمة عن عدم الالتزام به بالنسبة للطبيب وحتى الموظف المؤهل ،كما أعقبنا على أهمية الفحص الطبي قبل الزواج مشيرين بذلك لأهم الايجابيات والسلبيات المترتبة عنه.

لنفضي في الختام الى نتائج مهمة كانت بمثابة حوصلة لأهم نتائج الدراسة ومحطاتها المختلفة.

الفصل الأول:

ماهية الأمراض الوراثية

لقد التفتت الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية وذلك قبل عدة قرون وهذا واضح حيث أشار الرسول صلى الله عليه وسلم بوجود توارث بين الأبناء والآباء.

إلاّ أنّه لم تكن الأمراض الوراثية معروفة آنذاك ،وبعد تطور الطب والهندسة الجينية تم تحديد تلك الأمراض والتي تعرف بخروج الجسم عن حالة الاعتدال إلى الشواذ.

وتنقسم إلى عدة أقسام منها المرتبطة بالجنس ومنها المرتبطة بالمقتدرات ومنها المرتبطة بالكروموسومات.

ولمعرفة تلك الأمراض توجد عدة طرق لإثباتها عن طريق فحوصات كاشفة لها ،كفحوصات شخصية وفحوصات وقائية وغيرها من الفحوصات.

المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية

إنّ الأمراض الوراثية سريعة الانتشار في العصر الحالي ،تنشأ نتيجة تسلسل الحمض النووي ADN وتختلف الأمراض الوراثية فيما بينها بالطريقة والشكل الذي تنتقل فيه ،قصد التوسع أكثر في الموضوع اعتمدنا في هذا المبحث دراسة الأمراض الوراثية وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف الأمراض الوراثية

اعتنى الإسلام بدراسة علم الوراثة وحث على الافادة بقوانينها واتقاء شرورها نظرا لإمكانية انتقال الأمراض ،هذا ما أدى إلى اهتمام كثير من العلماء بدراسة هذا العلم والكشف عن قوانين علم الوراثة من أبرزهم "ابن خلدون" "الفرابي" ،فقد ذكرت العديد من الآراء حول هذا

الموضوع مؤداها أن الصفات الوراثية تنتقل من جيل إلى جيل ،هذا ما توصلت إليه العلوم الطبية منذ قرابة ثلاثين (30) عاما في الدول المتقدمة ،وذلك باكتشاف كروموزومات وتحديد عددها في جسم الإنسان حيث تمثل الكروموزومات حاملات للعوامل الوراثية. وللإحاطة أكثر بالموضوع وجب التطرق إلى معنى الأمراض الوراثية ثم نظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية.

الفرع الأول: معنى المرض الوراثي.

حتّى يتسنى لنا معرفة الأمراض الوراثية لابد من البحث كل في مصطلح عن حدى من الناحية اللّغوية والاصطلاحية

أولا: المرض

لغة: مَرِضَ الميم والرّاء والضادُ أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حدِّ الصحة ،في أي شيء كان منه العلّة ،وأمرَضه: أعلّه.

المَرَضُ: السَقمُ نقيض الصِحة ،يكون الإنسان والبعيرُ.

والمِمراضُ الرجلُ المِسقامُ ويقال: أتَيتُ فُلانًا فأمرضتهُ أي وجدته مريضا. والتمارضُ أن يرى من نفسه المرض وليس به ومرَّضتُهُ تمريضًا إذا قمت عليه في مرضه[1]

[1]- اسماعيل بن حماد الجواهري ،"تاج اللّغة وصحاح العربية" ،ط1 ،دار الملايين ،بيروت ،1987 ،ص 1106.

اصطلاحا: هو السَقَمُ ،وهو خروج الجسم عن حالة الاعتدال مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[1].

أو هو تلك الحالة التي يكون عليها الجسم في وضعية غير ملائمة نتيجة لخلل في الأعضاء ،أو في الأجهزة أو في مجموعة منها ،نظرًا لعدم قدرتها على تأدية وظيفتها بصفة طبيعية سواء بالنقص أو بالعجز[2].

ثانيا: الوراثة.

لغة: وَرَث فُلان أبَاه يَرِثُهُ وِرَاثةً وميرَاثًا ،أورَثَ الرَجُلُ وَلَدَهُ مالًا ايراثًا حَسَنًا[3].

اصطلاحا: الارث انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين والوراثة في الطب فتعني انتقال الصفات الجسدية والنفسية من الوالدين إلى الأولاد ،وهو ما أكده علم الوراثة الحديث[4].

كما يقصد بها العوامل اتي تحكم انتقال خصائص معينة من الأصول الآباء إلى الفروع الأبناء في اللّحظة التي يتكون فيها الجنين ،ويمكن معرفة نسب الولد لوالده من خلال تحاليل الحمض النووي والبصمة الوراثية[5].

[1]- محمد بن مكرم علي بن منظور ،لسان العرب ،ط3 ،دار صادر ،بيروت ،1994 ،ص 231.
[2]- عمر عمتوت ،"موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية "،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 ،ص 733.
[3]- محمد بن مكرم علي بن منظور ،مرجع سابق ،ص200.
[4]- أحمد محمد كنعان ،"الموسوعة الطبية الفقهية" ،دار النفائس ،بيروت ،2000 ،ص 58.
[5]- عمر عمتوت ،مرجع السابق ،ص 905.

الأمراض الوراثية هي مجموعة من الأمراض لها نظام معين من التوارث في أسرة ما ،لعدة أجيال ويكون سببها عيب في تركيب الكروموزومات أو الجينات أو عيب في الوظيفة النهائية الناتجة للجنين[1].

أو هي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحيحة مستعصية على العلاج الناجع ،يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء عن طريق التناسل وتكون بصفة دائمة أو بصفة متنحية[2].

من هنا نستخلص أنّ الأمراض الوراثية هي مجموعة من الأعراض تنجم عن اختلالات كروموسومية وجينية لها نظام معين للانتقال من الآباء إلى الأبناء عن طريق تناسل المادة الوراثية ، أو هي مرض يُوَرث من الآباء يكون سببها خلل في مورثة الأب أو الأم وذلك نتيجة عيب يُشيب تركيب الكروموسومات أو الجينات وتنتقل من جيل إلى جيل بواسطة المادة الوراثية.

الفرع الثاني:نظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية.

أكدت الشريعة الإسلامية دور الوراثة في الصفات الخلقية من خلال عشرات النصوص ،فالقرآن الكريم أشار إلى أهمية النظر والبحث في أسرار النّفس الإنسانية ،وبيّن النبي صلى

[1]- فاتن البوعيشي الكيلاني ،"الفحوصات الطبية للزوجين قبل ابرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها دراسة مقارنة" ،ط1 ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،2011 ،ص 24.

[2]- أحمد أبو كيلة ،"الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة بها" ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008 ،ص 85.

الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى أهمية الوراثة ودورها في صفات كل إنسان ،وقد أكد العلم اليوم أنّ صفات الآباء يتوارثها الأبناء[1].

وقد أشار النبّي المصطفى عليه أفضل الصلاة والسّلام إلى سبب تشابه واختلاف المخلوقات فكان قبسًا هاديا لكشف ما قد يترتب على ذلك من أضرار ومنافع ،حيث تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من جمال وذكاء وصحة وعافية وغيره ،كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجنسي والأمراض الوراثية وذلك من خلال الأحاديث الصحيحة على النحو التالي[2].

1 – في حديث عائشة رضي الله عنها قالت :{دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلّم ذات يوم وهو مسرور ،فقال:أيْ عائشة ،أَلَم تَرَي أنّ مجززا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدا أقدمهما ،فقال إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض}

وجه الدّلالة: إنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم بإقراره لقول القائف أشار إلى قانون الوراثة المندلي الذي يؤكد تشابه أفراد نفس النّسل ،فالأجداد ثم الآباء ثمّ الأبناء ،فعندما حصلت التهمة في نسب أسامة بن يزيد من أبيه زيد بن الحارثة وذلك لسواد بشرته وبياض بشرة

[1]- علي محمد يوسف المحمدي ،"الأمراض الوراثية من منظور إسلامي" ،مجلة الدّراسات الإسلامية ،جامعة قطر ،ص 81.

[2]- منال رمضان هاشم العشي ،"أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية" ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،2008 ،ص 44.

الأب فقد فرح النّبي بظهور الحق ،فشهادة القائف بأنّ تلك الأقدام بعضها من بعضها أزالت التهمة وأكدت نسب أسامة لأبيه.

القائف: هو الذي يُعرف بشبهة الولد بأبيه ،ويتتبع صفات الآباء في الأبناء وعمله قائم على إلحاق الفرع بأصله بناء على ملاحظة أوجه الشبه بينهما ،وهذا ما يؤكده علم الوراثة في كون الصفات تنتقل من الأصول إلى الفروع[1].

2 – عن أنس بن مالك قال : {إنّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ،وكان أول رجل لاعن في الإسلام ،قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أبصروها فإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء ،قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين}.

وجه الدّلالة: لقد بيّن الحديث ما أثبته علم الوراثة من أنّ الطفل يكتسب الصفات الأبوية الخلقية والخُلُقية والعضوية والعَقلية ،حيث أنّ الثروة الوراثية تكمن عند الإنسان في نواة كل خلية وتنتقل من الأسلاف إلى الأخلاف ،والذي أكّد الحديث الشريف عليه أنها ولدت الطفل أكحل جعد أحمش الساقين فكان نسخة من أبيه لأنه يحمل نفس صفاته الخارجية[2].

[1]- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشوبرخ ،"أحكام الهندسة الوراثية" ،الرياض ،2007 ،ص 47.
[2]- منال رمضان هاشم العشي ،المرجع السابق ،ص 46.

3 – حديث أم سلمة رضي الله عنها أنّ أم سليم قالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحي من الحق ،فهل على المرأة الغسل إذا رأت الماء ،فضحكن أم سلمة فقالت: تحتلم المرأة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشبه الولد.

4 – حديث عائشة ،إنّ امرأة قالت يا رسول الله هل تغتسل المرأة إذا احتلمت أو أبصرت الماء ،فقال:نعم ،فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت ،قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: دعيها وهل يكون الشبه إلّا من ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الوَلَدُ أخوالهُ ،وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الوَلَدُ أعمامه[1].

وجه الدّلالة: أنّ الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ، كما أشار إلى المغالبة بين صفات الوالدين فتظهر على المولود الصفة الغالبة منها.

وبهذا يكون حديث النبي صلى الله عليه وسلّم قد قرّر حقيقة علمية لم تعرف إلّا بالعصر الحديث ،فالعلماء لم يتأكدوا من حقيقة الحيوان المنوي والبويضة واشتراكهما إلّا في الوقت الحالي[2].

المطلب الثاني: أحكام الأمراض الوراثية.

تنشأ الأمراض الوراثية نتيجة انعكاس الطفرات في بناء منتجاتها البروتينية ،وتختلف أنواعها وتأثيراتها لذا يقسم الأطباء الأمراض الوراثية إلى 04 أقسام ألا وهي: الأمراض المتعلقة

[1]- سعد بن عبد العزيز الشويرخ ،مرجع سابق ، ص 45.
[2]- منال رمضان هاشم ، مرجع سابق ،ص 48.

بالكروموسومات ،الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات ،الأمراض المرتبطة بالجنس ،الأمراض متعددة الأسباب.

الفرع الأول: الأمراض المتعلقة بالكروموسومات (الصبغيات).

الكروموسومات هي عبارة عن أجسام صغيرة مرتبطة ببعضها البعض ملفوفة على شكل خيط طويل يسمى ADN على شكل حرف (X)[1].

وقد أوضحت الاكتشافات الطبية أنّه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان 46 كروموسوم أو ما يسمى "بالصبغيات" ،التي تكوِن المادة الوراثية[2].

يرث نصفها وهي 23 كروموسوم عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي ،والنصف الآخر عن أمه وهي 23 كروموسوم بواسطة البويضة ،فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة لا تتطابق مع كروموسومات أبيه وأمه ،وإنّما جاءت خليطا منهما مما أكسبه كروموسوم خاص به[3].

تنقسم الكروموسومات إلى نوعين:

- المجموعة الأولى: الكروموسومات الجسمية أو الذاتية ،وهي 22 زوجا تتشابه تشابها كاملا في كل من الذكر والأنثى ،وهي التي تؤثر في الصفات كالطول أو القصر واللون وغيرها.

[1]- منال رمضان هاشم العشي ،مرجع السابق ،ص 80.
[2]- وجدي عبد الفتاح سواحل ،"الهندسة الوراثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة "،ط1 ،الأكاديميون للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2014 ،ص 49.
[3]- بونوة عبد المنعم وسالم بو ياسر بولال ،"البصمة الوراثية وحجتها في الإثبات" ،ط 1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2018 ،ص 50.

- المجموعة الثانية: الكروموسومات الجنسية وعددها واحد ،وهو مماثل في الأنثى يسمى كروموسوم (X) ،بينما يختلف في الذكر فرد من هذا الزوج يسمى كروموسوم (Y) وهي المجموعة المسؤولة عن الصفات الجنسية[1].

ولقد بينت البحوث العلمية أنّ العوامل الوراثية تنتقل من خلية إلى أخرى أثناء عملية الإنقسام الخلوي[2]. وهناك سببان رئيسيان لانتقال الأمراض الوراثية هما:

- أمراض وراثية بسبب العلة أو خلل في المورثات المنقولة من الأجيال السابقة من جهة الأب أو من جهة الأم وينقسم إلى نوعين:

–النوع السائد الظاهر: فإذا كان هذا النوع من الأب أو من الأم فقد ينتقل المرض إلى الأبناء بنسبة 50 %

–النوع المتنحي: لا تظهر أعراض هذا المرض على الإنسان الحامل لهذه المورثة ،ولكنّه قد ينقله إلى أبنائه تحت ظروف خاصة أي أنّه حامل للمرض وناقل له ،فإذا كان الأب والأم يحملان كلاهما مورثة من النوع السائد لصفة بعينها ينتقل المرض إلى جميع الأبناء بنسبة 100% ،وإذا كانت احدى المورثتين سائدة في الأب مثلا والأخرى متنحية من الأم لصفة محددة تكون الإصابة بين الأبناء بنسبة50% [3].

[1]-الطيب بوحالة ،"الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة" ،دار الفكر والقانون ،2010 ،ص 79.
[2]- المرجع نفسه ،ص 80.
[3]- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ،مرجع السابق ،ص 73.

- عوامل بيئية: تحدث إصابة في المورثات مثل تعرض الأبوين أو أحدهما للإشعاعات الذرية ،وكذلك الناتجة عن دفن نفايات الوقود النووي وأسلحة الدمار الشامل من كيماويات وعضويات ومخلفات الصناعة بصفة عامة ،أو من جراء التلوث بالكيماويات مثل: المبيدات الحشرية وغيرها ،فكلما زاد زمن التعرض زادت الإصابة وعظمت ،فتُحدِث خللًا في الكروموسومات وتؤدي إلى التشوهات الخلقية لدى الإنسان ونسله[1]

ولقد بينت البحوث العلمية أنّ الخلل في الكروموسومات (الصبغيات) يمكن أن يكون في العدد أو التركيب.

أولا: العدد: وإما يكون بالزيادة في عدد الصبغيات أو بالنقصان.

1) العدد الزائد في الكروموسومات: حيث يكون عدد الصبغيات 24 كروموسوم بدلا من 23 ،ويحدث هذا نتيجة فك الارتباط أثناء الانقسام الاختزالي في المبيض أو الخصية ،وينتج عن ذلك حيوان منوي أو بويضة تحتوي على 24 كروموسوم ويمكن أن يكون العدد الزائد في الكروموسومات الجسدية أو الكروموسومات الجنسية[2].

أ- العدد الزائد في الكروموسومات الجسدية: يعتبر هذا الخلل من أهم أنواع الخلل الكروموسومي الذي يؤدي إلى ولادة أطفال مشوهين خلقيا ويسبب المرض

[1]- محمد علي البار ،"الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام" ،ط1 ،دار المنارة ،جدة ،1991 ،ص 173.

[2]- الطيب بوحالة ،مرجع سابق ،ص 79.

المغولي (متلازمة داون) ،ويعاني الطفل من تخلف عقلي واستطالة في الرأس وميل الجفون للأعلى هذا في الجسيمات الثلاثية رقم 21[1].

كما يسبب مرض متلازمة ادوارد هذه الحالات أكثر ندرة من متلازمة داون ،وتحدث حالة واحدة في 80 ألف ولادة ،وهي أيضا تزداد بتقدم سن المرأة ويكون هذا في الجسيمات الثلاثية رقم 18 حيث يظهر على المصاب بطئ في النمو العقلي والجسدي والنفسي ،ومن بين أعراضه انثقاب الجدار بين بطني القلب ،صغر الفك الأسفل ،تشوه الأذنين ،انخفاض موقعهما وانثناء الأصابع ،تشوه للأظافر والأقدام[2].

ب- العدد الزائد في الكروموسومات الجنسية: حيث يسبب متلازمة "كليب نفتر" ،ويكون نتيجة لتزايد عدد الكروموسومات الجنسية ،فيكون الخلل الكروموسومي هكذا xxy أي وجود صبغي الأنوثة مع صبغي واحد للذكورة[3].

2) العدد الناقص في الكرموسومات: فيكون العدد الاجمالي للكروموسومات 45 صبغي بدلا من 46 ،وهذا يؤدي إلى ظهور متلازمة "ترنر" ،حيث تحتوي كل خلية من جسم المولود على 45 صبغا ولا يوجد من كروموسومات الجنس سوى كروموسوم واحد فقط هو (X) ويعبر عنه ° X ،وتتميز هذه الحالة بتكوين الجسم نتيجة إلى شكل

[1]- عبد الفتاح أحمد ب وكيلة ،مرجع سابق ،ص 79.
[2]- علي محي الدين القرة الداغي وعلي يوسف المحمدي ،"القضايا الطبية المعاصرة" ،ط 2 ،دار البشائر الإسلامية ،بيروت ،لبنان ،ص ص 264-265
[3]- محمد علي البار،مرجع سابق ،ص 195.

الأنثى ولها رحم ولكنها لا تحيض أبدا ،كما تكون هناك عيوب أخرى في العظام والمفاصل والأوعية الدموية الكبيرة[1].

ثانيا: التركيب

الكروموسوم التركيبي تتدرج تحته أربعة (4) أنواع تبعًا لأسبابها

- الانتقال: وذلك بانتقال جزء من الكروموسوم إلى كروموسوم مقابل له ،ولكن يظل العدد ثابتًا 23 زوجا من الكروموسومات ونسل هؤلاء لا يتعرضون لتشوهات خلقية أو ظهور الأمراض المغولية
- الحذف: في هذه الحالة يحذف جزء مكسور من طرف الكروموسوم ويؤدي ذلك إلى تشوه خلقي وهذا ما يعرف باسم "مواء القطة" فيكون الطفل متخلفا عقليا ودماغه صغير ،وهناك مرض آخر يسمى "عواء الذئب" من سبب مماثل[2].
- الانقلاب: حيث ينتقل جزء من كروموسوم إلى كروموسوم آخر ،ويحدث تبادل للمادة الوراثية وينتهي الأمر بمرض "المغول"
- الانقسام الصبغي المماثل: حيث يحصل الانقسام أفقيا من المركز ويؤدي إلى مرض متلازمة" ترنر"[3] .

[1]- الطيب بوحالة ،مرجع سابق ،ص 80.
[2]- عبد الفتاح أحمد أبولحيلة ،مرجع سابق ،ص 81.
[3]- محمد علي البار ،مرجع سابق ،ص 205.

الفرع الثاني: الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات

تُعرف الجينات بأنها وحدات من المادة الوراثية التي تحتل نواة الخلية في جسم الكائن الحي ،وتتحكم هذه الجينات في كل شيء ابتداءا من لون الشعر وشكل الجسم وجماله وانتهاءا لملامحه الشخصية وربما صفاته النفسية والسلوكية ،أي خلل في الجين أو حجمه أو مكانه يمكن أن يسبب عاهة خلقية أو مرض ما[1].

والأمراض الناتجة عن خلل في الجينات تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أولا: أمراض وراثية سائدة

وهذه الأمراض تنتقل بالأجيال أي من الأم إلى الأطفال ،أو من الأب إلى الأطفال ،ولمعرفة هذه الأمراض هناك دلالات معيّنة وهي: أن يكون الذي يحمل هذا المرض هو أحد الوالدين ، وأن لا تكون أعراض المرض ظاهرة ، يصاب كل من الجنسين من ذكر وأنثى بالمرض بالتساوي ،يكون المريض في التحاليل المخبرية يحمل فقط جينا واحد للمرض المصاب به[2].

فاحتمالية الإصابة به تكون أشد عند زواج اثنين مصابين بنفس المرض وذلك لحصول الطفل على جرعتين من كلا والديه[3].

[1]- عبد الفتاح أحمد أ بوحيلة ،مرجع سابق ،ص 82.
[2]- علي محي الدين القرة الداغي وعلي يوسف المحمدي ،مرجع سابق ،ص 268.
[3]- الطيب بوحالة ،مرجع سابق ،ص 98.

ثانيا: أمراض وراثية متنحية

وفي هذه الحالة يكون كلا الأبوين حامل للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض ،وفي العادة يظهر عندما يكون بين الزوجين صلة قرابة ،ولذلك تنتشر هذه الأمراض في المناطق التي يكثر فيها زواج الأقارب[1].

ومن أشهر الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات والتي تنتقل بصفة متنحية وبصفة سائدة ،ونقتصر على ذكر بعض الأمثلة لهذه الأمراض:

1) فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية): وهو مرض وراثي يسبب نوعا من فقر الدم المزمن ينجم عن خلل في خضاب الدم (هيموغلوبين) الموجودة في كريات الدم الحمراء والخضاب هو المسؤول عن حمل الأكسجين إلى جميع أنحاء الجسم وهو أخطر الأمراض الوراثية.

يظهر هذا المرض نتيجة تشوه في الجينات المسؤولة عن انتاج مادة "الهيموغلوبين" فيتغير شكل كريات الدم الحمراء فيضعف دورها ويقصر عمرها إلى 14 حتى 20 يوم في الخلايا العادية ،لهذا فهي تعيق الدورة الدموية وتنقص نسبة امداد الأنسجة بالأكسجين نتيجة تكدسها في الأوعية فيشعر الشخص بالألم في الصدر والأطراف[2].

[1]- عبد الفتاح أحمد أبوكيلة ،مرجع سابق ،ص.72

[2]- صفوان محمد عيضات ،"الفحص الطبي قبل الزواج" ،ط 2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2011 ،ص 39.

يورث هذا المرض من أحد الأبوين أو كلاهما ،لهذا فإنّ الكشف المبكر عنه يجنب حدة الإصابة به ،خاصة وأنّ العلاج المطروح لا يتجاوز حدود التخفيف من حدته لصعوبة تطبيق العلاج والمتمثل في استبدال نخاع العظام[1].

2) فقر دم البحر المتوسط (الثلاييميا): وهو أخطر الأمراض الوراثية والأكثر انتشار خاصة في دول البحر المتوسط ،حيث يطلق عليه اسم انيميا البحر المتوسط وتتراوح نسبة حاملي المرض من 2% إلى 10% من سكان هذه المنطقة ،وتكمن خطورته كونه يؤثر بصفة مباشرة في صنع كريات الدم الحمراء ،ما يؤدي إلى تكسيرها وتحللها في فترة قصيرة من تشكلها نتيجة لوجود خلل في تكوين "الهيموغلوبين" وتضخم الطحال ونخاع العظم[2].

يؤدي الهيموغلوبين إلى انحلال الدم مما يترتب عليه نقص في كمية الدم والأكسجين الواصلة لمختلف أجزاء الجسم ،فيبدأ في محاولة تعويض انحلال الدم مما يترتب عليه تضخم الكبد والطحال وانتفاخ جمجمة الرأس وعادة ما يسعى الجسم في تعويض هذا الانحلال ،مما يجعل الطبيب يلجأ إلى نقل الدم للمريض بصفة مستمرة ،ويكون ذلك مصحوبا بزيادة نسبة الحديد في الجسم مما يسبب أضرار بالغة للقلب والكبد[3].

[1]- محمد نعمان محمد علي البغدادي ،"مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية" ،أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي ،كلية الشريعة والقانون ،قسم الفقه المقارن ،جامعة أم درمان الإسلامية ،السودان ،2013 ،ص 379.
[2]- محمد صفوان عيضات ،مرجع سابق ،ص 43.
[3]- عبد الفتاح أحمد أبوكيلة ،مرجع سابق ،ص 82.

3) مرض الودانة: في هذا المرض يكون نمو الوجه والجذع طبيعيا جدا بينما الأطراف العلوية والسفلية قصيرة جدا وليس هذا المرض خطيرا ولا يسبب تخلفا عقليًا ولا يوجد منه أي ضرر سوى القزمة[1].

الفرع الثالث: الأمراض المرتبطة بالجنس

وفيه سنفرق ما إذا كانت سائدة أو متنحية

أولا: الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية:

إنّ هذا النوع من الأمراض ينتقل من الأم الحاملة للمرض ،فيصيب أطفالها الذكور فقط دون الإناث ،ومن أشهر هذه الأمراض نجد مرض نقص الخميرة G6PD(أنيميا الفول) وهو عبارة عن فقر دم انحلالي شديد ويحدث عادة عند أشخاص منحدرين من منطقة البحر الأبيض المتوسط ،ويحدث عندما يقوم الشخص المصاب بنقص في إنزيم جلوكوز 6 ،فوسيفيت ديهيروجيتاس ،يأكل الفول أويستنشق حبوب لقاح الفول.

مع الأسف لا يوجد علاج شافي من هذا المرض ،لكن الجانب الايجابي فيه ، أنه ليس معدي ولا ينتقل بالمعاشرة الجنسية[2].

[1]- محمد علي البار ،مرجع سابق ،ص 223.
[2]- الطيب بوحالة ،مرجع سابق ،ص 103.

ثانيا: الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة

هي نوع من أنواع الأمراض النادرة وتنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث ،وقد يكون الذكور أكثر عرضة مقارنة بالإناث ،ومن أشهر هذه الأمراض نجد مرض "الهيموفيليا" (النزاف) ويعرّف هذا المرض على أنه القابلية المفرطة لحدوث نزيف في أي جزء من أجزاء الجسم ،وهو ناتج عن نقص في أحد عوامل التخثر وتعتبر نسبة المرض عالية في المجتمع العربي نتيجة لكثرة التزاوج بين الأقارب ،ومن أهم أعراض هذا امرض حدوث نزيف في أي جزء من أجزاء الجسم سواء الظاهر أو المستتر فمثلًا حدوث نزيف متكرر ومستمر بعد اجراء بعض العمليات الصغرى مثل الختان وللعلاج يجب استعمال "حقن الفكتور" لوقاية استمرار النزيف الحاد حال اصابته[1].

الفرع الرابع: الأمراض المرتبطة بالمقتدرات

يقصد بها الأمراض التي تتفاعل فيها عوامل البيئة مع عوامل وراثية فتؤدي إلى تشوهات خلقية بسيطة أو شديدة ،وتعمل الأشعة والانماج مثل الفيروسات بصورة خاصة على احداث تغييرات تركيبية في الكروموسومات مما يؤدي إلى حدوث طفرة عند أحد الوالدين[2].

[1]- الطيب بوحالة ،مرجع سابق ،ص 107.
[2]- عبد الفتاح أبو كيلة ،مرجع السابق ،ص 95.

ولا تحدث هذه الأمراض إلا عند الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي وتعرضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم[1].

وفي بعض الأحيان يكون الجيل الأول سليما ولكنه يحمل المرض الوراثي ولا يظهر المرض إلا في الجيل الثاني وتعتبر العوامل المتعددة في الوراثة مسؤولة عن معظم حالات التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية[2].

[1]- صفوان محمد عيضات ،مرجع سابق ،ص 42.
[2]- محمد علي البار ،مرجع سابق ،ص 306.

المبحث الثاني: أحكام الأمراض الوراثية:

يعتبر الحفاظ على النسل من الضروريات الخمس والتي أتت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها ،فالأصل أنه لا يمكن الاعتداء على النسل إلا أنه هناك بعض الاستثناءات التي تطرأ إذا كانت هناك أمراض يمكن أن تسجل من أحد الأبوين ،ففي هذه الحالة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المطلب الأول: آثار الأمراض الوراثية على النسل

من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء هو حفظ النسل حيث يعد من الضروريات الخمسة التي جاء الشرع بحفضها وحمايتها وحرّم الإعتداء عليها.

يعتبر الإجهاض ومنع الإنجاب بسبب المرض الوراثي مخل لمقصد الشريعة ويعتدي عليه وسوف نوضح هذا الاستثناء في مايلي:

الفرع الأول: منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي

مع أنّ الشرع دعا إلى التكاثر في النسل والحفاظ عليه إلّا أنه إذا كان النسل معلول ومصاب بأمراض قد تنتشر عبر الأجيال هنا يجب التريث وأخذ احتياطات منع الإنجاب العائد لأسباب جدية ومصيرية ،وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم منع الإنجاب

يقصد به منع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم بالطرق المختلفة ،أو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة والإنجاب[1].

أو بمفهوم آخر هو كل ما قد تعتمده المرأة والرجل من الوسائل التي قد تحول لمنع نشوء الحمل من الوسائل التي تستخدم لمنع الحمل هي العزل وتناول العقاقير وترك الوطء في وقت الإخصاب ،كذلك من الوسائل المستخدمة هي اللولب وغيرها من الوسائل[2]

وقد عرّف أيضا بأنه "منع الإنسال" إما بالإخصاء وإما بتناول مادة طبية تعطل القدرة على الإنسال وإما بعملية جراحية خاصة للأنثى تمنع من القدرة على الإنجاب ،وتقوم هذه العملية على سد مسالك النفريين بواسطة الكهرباء أو استئصال قطعة من كليهما وهذا يؤدي إلى قطع الاتصال بين المبيضين والرحم وبالتالي إلى استحالة انغراس البويضات الملقحة في جدار الرحم[3].

من خلال التعريفات السابقة يمكننا القول بأن منع الإنجاب هو ما يقوم به الزوجين لمنع البويضة من التلقيح.

---

[1]- منال محمد رمضان هاشم العشي ، المرجع السابق ، ص ص 95-96.

[2]- محمد سعيد رمضان البوطي ،"مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا" ،مكتبة الفكر العربي ،دمشق ،1369ه ،1976 ،ص 18.

[3]- محمد خالد المنصور ،"الأحلام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي" ،ط1 ،دار النفائس ،الأردن ،1999 ،ص 118.

ثانيا: حكم منع الإنجاب

لنبين حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي وذلك من خلال وسيلة العزل سوف نبين مفهوم العزل أولا ثم قول العلماء فيه للوصول أخيرا إلى بيان حكم منع الحمل بصفة مؤقتة بسبب المرض الوراثي.

تعريف العزل: هو أن يجامع الرجل المرأة فإذا قارب الإنزال فرغ وأنزل خارج فرج المرأة ،وعُرّف أيضا بأنه «صرف ماء الرجل عن المرأة حذرا من الحمل وهو أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج»[1].

حكم العزل وأدلته: اختلف حكمه على ثلاث أقوال:

1) **المذهب الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز العزل على الحرة إذا أذنت وعدم جوازه إذا لم تأذن وقد قال بهذا القول الحنفية والمالكية ووجه من الشافعية وظاهر من الحنابلة

أدلة المذهب الأول: القائل بإباحة العزل إلا بإذن الحرة وأدلته من السنة والمعقول

من السنة: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[2].

[1]- محمد تميم الحسان المجدي البركتي ،"التعريفات الفقهية" ،ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،2003 ،ص 146.
[2]- ابن ماجه ،"سنن ابن ماجه" ،كتاب النكاح ،باب العزل ،ط1 ،الرياض ،مكتبة المعارف ،ص 334.

من المعقول: أنّ للمرأة حق في الولد كالرجل ولهذا كانت أحق بحضانته ولم يعتبر إذن الأمة لأنه لا حق لها في القسم ولا يجوز لها أن تطالبة بالبينة فليس لها حق الوطء ،فالرجل يجوز أن يعزل عن الرقيقة بغير إذنها صيانة لولده عن الرق[1]

2) **المذهب الثاني:** ذهب أصحابه إلى جواز العزل مطلقا سواء أذنت الحرة أو لم تأذن وهو رأي متأخر في الحنفية والأصح عند الشافعية.

أدلة المذهب الثاني: القائل بإباحة العزل وأدلته من السنة والقياس

من السنة: حديث جابر رضي الله عنه[2]قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[3].

من القياس: ذلك بقياس العزل على ترك النكاح أصلا يقول الغزالي: «وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والسرية لأن اثبات النهي إنما يكمن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل بقياس عليه ،بل هنا أصلا يقاس وهو ترك النكاح أصلا وترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس للارتكاب نهي»[4].

---

[1]- ابن قيم الجوزية ،"زاد المعاد في هدى خير العباد" ،تعليق شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط ،ج5 ،ط3 ،مؤسسة الرسالة ،1998 ،ص 133.

[2]- جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري شهد بيعة العقبة وغزا مع النبي 19 غزوة ،أحد المكترين من الرواية عن النبي ،كف بصره قبل موته بالمدينة توفي رضي الله عنه في 78ه.

[3]- ابن قيم الجوزية ،مرجع السابق ،ص 129.

[4]- رتيبة سعيدي ،" أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج دراسة فقهية مقارنة" ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص فقه وأصوله ،قسم العلوم الانسانية ،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة شهيدية أخضر ،2014-2015 ،ص 30.

3) **المذهب الثالث:** ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم العزل مطلقا لا عن أمة ولا عن حرة سواء رضيت أو لم ترضى وهو رأي الظاهرية[1].

أدلة المذهب الثالث: القائل بحرمة العزل سواء عن الأمة أو الحرة سواء برضاهم أو بغير رضاهم وأدلته من:

من السنة: ما رواه مسلم في صحيح عن حديث عائشة رضي الله عنها[2]، عن جذامة بن وهب أخت عكاشة[3] قالت : «حضرت الرسول صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل ،فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي»[4]. وهي {إذا الموؤودة سئلت}[5].

القول الراجح يكون للمذهب الثاني القائل بإجازة العزل وذلك لأنّ حجتهم أقوى وأحاديثهم صريحة ،فقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة فلقد احتجوا بأن حق المرأة في دور العسلية لا في الإنزال وبالرجوع إلى قول جابر رضي الله عنه «كنا نعزل والقرآن ينزل» ،فلو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن بآية صريحة[6].

---

[1]- رتيبة سعيدي ،مرجع سابق ،ص 33.

[2]- عائشة رضي الله عنها هي ابنة أبو بكر الصديق أم المؤمنين زوجة النبي وأشهر نسائه ،تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بعامين وهي بكر كان عمرها ست سنوات ،توفيت سنة 57ه.

[3]- جذامة بن وهب الأسدي ،من أسد بني خزيمة أسلمت بمكة المكرمة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة ،ورويت عن عائشة

[4]- ابن قيم الجوزية ،"زاد المعارف في هدى خير العباد" ،مرجع السابق ،ص 130.

[5]- الآية 8 ،سورة التكوير.

[6]- ابن قيم الجوزية ،مرجع سابق،ص 131.

وحسب رأينا الخاص حول هذه المسألة يمكننا القول أن العزل جائز ليس إجازة مطلقة وإنّما بضوابط ،وإلّا فإنّ النسل سينقطع ،فالأصل في الزواج هو الإنجاب والعزل يجب أن يكون بصورة مؤقتة وليس دائمة وبوجود مبررات شرعية.

الفرع الثاني: الإجهاض بسبب المرض الوراثي

لقد تطور العلم في المجال الطبي مما ساهم بشكل كبير في الكشف المبكر على الجنين وتحديد مدى سلامته ،فإذا ما تبين أن صحة الجنين أو صحة الأصل في خطر فنلجأ إلى الإجهاض

أولا: مفهوم الإجهاض

لغة: نقول أَجْهَضت الناقة أيْ ألقت ولدَهَا لغير التمام ،أو اسقاطه ناقص الخلق ،أو يقال أَجْهَضْنا فلانًا عن الشَيء بمعنى نَحيناه عنه وغَلَبْناه عليه[1].

اصطلاحا: هو القاء الحمل ناقص الخلقة أو ناقص المدة إما بفعل الأم أو بفعل غيرها.

عرّفه الطبيب محمد علي البار بأنه «خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوع ،تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة»[2].

[1]- محمد حافظ السريدة ،الإجهاض بين الطب والدين ،مطبوعة منشورة على متون الجامعة ،فلسطين ،2019 ،ص 08.
[2]- المرجع نفسه ،ص08 .

وللفقهاء ألفاظ مرادفة لمعنى الإسقاط والإجهاض وهي لها نفس المعنى منها: الإلقاء الاملاص ،الانزال ،الاخراج والطرح.

كذلك عرّفه بعض علماء الطب الشرعي بأنه:«تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخيل آلة أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها اخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ،ولأي سبب غير انقاذ حياة الأم أو الجنين»[1].

ثانيا: حكم اجهاض الجني

اتفق العلماء على تحريم اجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه أي بعد أربعة أشهر مالم تكن هناك ضرورة لكنهم اختلفوا حول اجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه

1 / اجهاض الجنين بعد نفخ الروح:

لا خلاف في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح لأن الجنين إذا نفخت فيه الروح أصبح آدميا لا يجوز قتله ،ومن القواعد الفقهية التي تطبق على هذا النوع من الإجهاض "قاعدة الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة" ،وأصلها قول الرسول صلى الله عليه وسلم{ إنّ دمائكم

[1]- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد ،"الإجهاض بين الخطر والإباحة في الفقه الإسلامي" ،دار الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر ،2006 ،ص 13.

وأموالكم عليكم حرام} فالاعتداء على الجنين بالإجهاض يعدّ قتلًا له فيكون الأصل فيه التحريم والحظر[1].

لكن يوجد استثناء فإذا كانت الضرورة تستدعي إلى إجهاض الجنين بسبب مرض وراثي هنا يجوز اجهاضه إذا ثُبتت بالوسائل العلمية والطبية أنّ للجنين عيب وراثي ومع ذلك ننظر إلى خطورة المرض وقابلية العلاج.

-اجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الذي يمكن معالجته طبيا:

في هذه الحالة إذا ثُبتت أنّ العيوب الوراثية للجنين لا تعطل حياته فور خروجه من رحم أمه أو في رحمها ويمكن له أن يتعايش مع المرض مثل فقر الدم المنجلي ،هنا في هذه الحالة لا يعد عذر شرعي وبالتالي لا يمكن اجهاضه والسبب في ذلك أنه لا يتعارض مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات[2].

-إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير والذي يمكن علاجه بصعوبة:

في هذه الحالة تقتضي حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته حي وقد يعيش بها ولكن بعلاج مستمر وعناية فائقة مثل المرض الذي يصيب الجهاز العصبي كاستقاء الرأس أو صغر حجمه فهذه الأمراض لا تعد عذرا شرعيا لإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيها بسبب

[1]- محمد مطلق محمد عساف ،"حكم اجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية" ،المؤتمر العلمي الدولي التاسع بكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية ،قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي ،فلسطين ،2019 ،ص 14.

[2]- منال محمد رمضان هاشم العشي ،"أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية "،المرجع السابق ،ص ص 129-130.

أن الطب تقدم والتقنيات تتطور مع الوقت ،فيمكن معالجتها وتخفيفها وأيضا عدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات[1].

-اجهاض الجنين بسبب مرض وراثي خطير جدا لا يعالج ويناقض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات:

ففي هذه الحالة إذا ثبت ثبوتا يقينيا أن الجنين مصاب بمرض وراثي خطير مع عدم قدرته للعلاج مثل إصابة الأم في أشهر الحمل الأولى بالحصبة الألمانية فإن احتمال إصابة الجنين بالتشوهات الخلقية ترتفع إلى نسبة 70% إذا كانت الإصابة في الشهر الثاني من الحمل ،وأيضا تعرض الأم للعلاج بالأشعة أو بالعقاقير المضادة للسرطان يؤدي إلى تشوه الجنين وفي أحيان قتله ،وفي هذه الحالات يبيح الإجهاض بضوابط معينة كإقرار الإجهاض يكون من طبيبين عدليين وأن يتم الفحص في الأشهر الأولى من الحمل للقيام بالإجهاض في وقت مبكر[2].

2 / اجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه:

اختلف الفقهاء في حكم اجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه منهم من حرّم الإجهاض مطلقا ومنهم من حرمه في مرحلة من مراحله ومنهم من أباحه مطلقا وفيها 3 أقوال:

[1]-منال محمد رمضان العشي ،مرجع سابق،ص 31..

[2]- محمد علي البار،" خلق الإنسان بين الطب والقرآن " ،ط 4 ،دار السعودية ،1983 ،ص 439.

- **القول1** : جواز الإجهاض مطلقا وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث الرسول صلى الله عليه وسلّم:«إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يعين الله ملكا يؤمر بأربع كلمات ويقال له أكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد ،ثم ينفخ فيه الروح»[1] ،ومعنى الحديث أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم أخبرنا أنّ نفخ الروح يكون بعد مرحلة المضغة ويكون تقدير هذه المرحلة أربعة أشهر فهذه المرحلة لا روح في الجنين وبالتالي لا يُحرم إسقاطه
- **القول2** : أصحاب هذا القول قالوا بتحريم الإجهاض مطلقا ودليلهم من القرآن الكريم قال تعلى {ولا تقتلوا النّفس التي حرّم الله إلّا بالحق ذالكم وصاكم به لعلكم تعقلون}[2] ومن القياس حيث قاسوا حرمة اجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على حرمة الاعتداء على بيض الصيد والعلّة الجامعة بينهما أنّ كلا منهما أصلا لما بعد ،فالنطفة أصل الإنسان والبيض أصل الصيد[3].
- **القول3** : هذا القول ذهب أصحابه لجواز الإجهاض إذا كان الجنين علقة أو مضغة وكان دليلهم من القياس حيث قاسوا اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على العزل والعلّة الجامعة بينهما أنّ كلاهما فيه قطع لسبيل النطفة حتّى لا تتحول إلى جنين

[1]- أخرجه مسلم ،صحيح مسلم ،"كتاب القدرباب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته"،ص 2643 ،وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ،باب ذكر الملائكة.

[2]- سورة الأنعام ، الآية 151.

[3]- منال محمد رمضان هاشم العشي ،" أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية" ،مرجع سابق ،ص 123.

وبأن المرأة إذا أجهضت فلا تتعلق بشيء لأنّ في هذه المرحلة لا يتبين أنه ولد بالمشاهدة فيكون عبارة عن كتلة دم[1].

الأصل أنّ الإجهاض محرم شرعًا وقانونًا إلّا أنّ لكل قاعدة استثناء والاستثناء في هذه الحالة أنّ الجنين إذا كان مصاب بمرض وراثي خطير لا يمكن أن يتعايش به لمّا يخرج من رحم أمه فهنا تقتضي الضرورة بإباحة الإجهاض.

المطلب الثاني: طرق إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية

إنّ الإصابة بالمرض الوراثي واحتمال نقله للأجيال المستقبلية لا تظهر أعراضه لدى الأم لذا استدعى اللجوء إلى طرق تساعد على الكشف عليه. مع تقدم العلم في مجال الفحوص الطبية ظهرت عدّة طرق لإثبات الأمراض الوراثية.

الفرع الأول: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التشخيصية

الفحوص التشخيصية هي اختبارات تجرى للتحقق من وجود مرض وراثي بعد ظهور أعراضه للبدء في العلاج ،كما تمكّن هذه الفحوصات من تشخيص الأمراض الوراثية لدى الجنين حتى قبل أن يخلق وتوجد عدّة فحوصات نذكر منها:[2]

[1]- رتيبة سعيدي ،"أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج" ،المرجع السابق ،ص 53.

[2]- هيلة بن عبد الرحمان الباسي،"اثبات الأمراض الوراثية القرائن الطبية وآثاره الفقهية ،ط1 ،الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ،السعودية ،2014 ،ص 11.

أولا:فحص السائل الأمينيوسي

وهو السائل الذي يحيط بالجنين داخل الرحم ويحمي الجنين خلال فترة الحمل ،وهذا الفحص يتم عن طريق أخذ عينة من السائل الأمينيوسي من أجل البحث عن أي تغيرات طبيعية وله نوعان: بزل السائل الأمينيوسي الوراثي وبزل السائل الأمينيوسي النضوجي

- بزل السائل الأمينيوسي الوراثي يستخدم لتشخيص الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية مثل :متلازمة داون وشق العمود الفقري.
- بزل السائل الأمينيوسي النضوجي يتم من أجل تحديد مرحلة نضج رئتي الجنين استعدادا للولادة المبكرة ،وعادة ما يتم اجراء البزل الوراثي عند الضرورة القصوى لما يترتب عليه قرار الإبقاء على الجنين أم اجهاضه والحالات التي تحتم اجراء البزل الوراثي هي:

–نتائج غير طبيعية في فحوصات ما قبل الولادة

–بلوغ الأم 35 سنة أو أكثر

–تاريخ عائلي في الاضطرابات أو حمل سابق[1].

ثانيا: فحص الفافيو بروتين للأم الحامل:

وهو مادة بروتيني تصنع في الكبد ولكن لا يعرف وظيفته الأساسية والجنين ينتج كميات متفاوتة من هذا البروتين ويمر عبر الحبل السري والمشيمة إلى دم الأم ،ولذلك عند ارتفاع

[1]- يوم 27 أوت 2020 ،مركز درية الطبي. Thuria.com.Sa

نسبته لدى الجنين فإن تلك الزيادة تظهر على شكل ارتفاع في مستوى بروتين الأم ولمّا ترتفع تكون أمراض قد تصيب الجنين مثل الظهر المشقوق أو وجود فتحة في جدار البطن ،أما حالات انخفاضه يزيد احتمال أن يكون الجنين مثل لديه مشكل في الكروموسومات وبالتحديد مرض "متلازمة داون"[1]

الفرع الثاني: اثبات الأمراض الوراثية بالفحوصات التوقيعية

وهذا النوع من الفحوصات يقصد به الكشف عن القابلية الوراثية لإصابة المخصوص بالمرض قبل ظهور المرض وأعراضه ،وكثيرا ما يكون الفحص لمجرد المعرفة والإحاطة بالاحتمالات الممكنة ولا يمكن القيام بإجراء وقائي اتجاهه كمرض "هنجتون" مثلا الذي يظهر بعد سن الأربعين ويصاب المريض بتدهور تدريجي للجهاز العصبي وكذا سرطان الثدي وقد سبق منه أحيانا في بعض الأمور الوقائية وذلك كما في الأمراض الوراثية المتعددة الأسباب كالسكر مثلا ،فيسعى الفاحص لتغيير نمط حياته صحيا بما يمكنه منه المرض أو تخفيفه[2].

فهذا النوع من الفحوصات تقوم به الحامل كإجراء وقائي أو فحص روتيني لتتأكد من خلوها من بعض الأمراض ولتطمئن على الجنين.

[1]- المرجع السابق ، مركز درية الطبي thuria.com.Sa.

[2]- هيلة عبد الرحمان اليابس ،"اثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية وآثاره الفقهية" ،مرجع سابق ،ص 12.

الفرع الثالث: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوصات الوقائية

الفحوصات الوقائية هي اختبارات ترمي لمنع المرض أو الوقاية منه أو من مضاعفته وتكون الفحوصات عن طريق:

أولا:فحص المواليد:

وذلك بأخذ عينة من الحبل السري أو وريد طرفي ويجرى فحص مخبري لها بهدف الكشف عن عدد من الأمراض التي تستجيب للعلاج ،فإذا شخصت مبكرا وتبعها تدخل غذائي أو علاجي مناسب فإنّ ذلك يمنع المرض أو الكثير من مضاعفاته في حين أنّ التدخل بعد ظهور أعراض المرض يكون قليل الفائدة.

مثل: الكشف عن أمراض التمثيل الغذائي إذا اكتشف مبكرا يمكن علاجها بالتزام نظام غذائي معين أما إذا تأخر الكشف فإنّ الطفل يصاب بتخلف عقلي لا يمكن علاجه لأنّ خلايا المخ تتلف من تأثير المواد الكيميائية التي لا يتم تقبلها ،يجب كشف وراثي في الأنزيمات اللازمة للاستفادة من الغذاء[1].

ثانيا: الفحص الوراثي للأجنة:

هي اختبارات يتم القيام بها لكشف امكانية إصابة الجنين ببعض الأمراض الوراثية

[1]- هيلة عبد الرحمان اليابس ،"اثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية وآثاره الفقهية"،ص 13.

1 / تصوير الجنين أو ما يعرف "بالايكو": يتم اجراء هذا الفحص من أسبوع الحمل 10 إلى 14 هذا الفحص يعطي معلومات حول الجنين هل هو حي أو ميت ومدة الحمل الفعلية ومن أشهر الطرق: الأشعة فوق الضوئية وتنظير الأجنة والتصوير بالرسب المغناطيسي وهو من أدق الوسائل التشخيصية المتاحة لرؤية الجنين والأشعة السينية ولم تعد تستخدم لثبوت ضررها على الأجنة والهدف من الفحص بالايكو هو معرفة الخلل في البنية التركيبية لجسم الجنين وإنما بنية تنفيذ المزيد من الفحوصات قبل استغراق الحمل بعد مدة 24 أسبوع[1].

2 / فحص خلايا الجنين أو مايعرف بالفحص الجيني: ويعرّف بأنّه قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها والفحص الجيني يتم بواسطة المتعرف على حاملي المرض في حالة الصفات الوراثية المتنحية ،وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية ويمكن حينذاك معرفة بعض الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الإنسان مستقبلا[2].

ويتم فحص خلايا الجنين بواسطة أحد الاختبارات التالية:

- تحليل الصبغيات ودراسة المورثات وتحليل الحمض النووي
- الإختبارات الكيميائية الحيوية وتجرى هذه الاختبارات للتعرف على الطفرات الوراثية

وبالتالي للتعرف على الأمراض التي أصابت الجنين ويتم الحصول على الخلايا بعدة

[1]- هيلة عبد الرحمان اليابس ،" إثبات الأمراض الوراثية بالقرآئن الطبية وآثاره الفقهية" ،المرجع السابق ،ص 14.
[2]- عماد حمد عبد الله محلاوي ،"دور القرآن الكريم في النهوض بالمجتمع في مجالات تطبيق الجينات الوراثية" ،ط 1 ،مطبوعة منشورة على مستوى الجامعة ،ماليزيا ،2016 ، ص 16.

طرق منها: أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين أو أخذ عينة من المشيمة ،أو أخذ عينة من الحبل السري للجنين ،أو عن طريق الخلايا الجينية من دم الأم[1].

3 / الفحص الوراثي قبل الإنغراس: يعرف بإستخدام تقنية التلقيح خارج الرحم والهدف الأساسي منه هو معرفة والتمييز بين الأجنة السليمة والأجنة المريضة وراثيا وهذا الفحص يمكن اجراءه للعائلات التي يتم التعرف على مصدرهم الوراثي ،ويكون عن طريق أخذ عينة من اللقيحة في يومها الثالث أو الرابع لفحص الحمض النووي والتأكد من عدم وجود الطفرة المتنحية للمرض الوراثي في العائلة[2]

4 / فحص المقبلين على الزواج: وتتمثل فوائده في اجراء الفحص وذلك للوقاية من الأمراض الوراثية بمعرفة حاملي الجينات المعتلة ،فإذا كان الرجل المقدم على الزواج حاملا لجين معتل وكذلك المرأة حاملة للجين المعتل نفسه فإن هذا يؤدي إلى احتمال اصابة ذريتهما بالمرض الوراثي مع كونهما سليمين من هذا المرض. وللتقليل من عدد المصابين بالأمراض الوراثية يجب عدم الزواج بحاملي الجينات المعتلة نفسها أو اجراء الفحوصات اللقيحة عند الرغبة في الإنجاب ،وبهذا فإنّ الفائدة من الفحص الجيني قبل الزواج هو الوقاية من الأمراض الوراثية[3].

[1]- هيلة عبد الرحمان اليابس ، مرجع سابق ،ص 15.
[2]- مرجع نفسه،15.
[3]- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيورخ ، :"أحكام الهندسة الوراثية" ،دار الكنور استيسيليا ،ط 1 ،السعودية ،2007 ،ص ص 91-92.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن الأمراض الوراثية تعتبر من الأمراض الناتجة عن خلل ف المادة الوراثية ، تتفرع هذه الأمراض إلى عدة أقسام منها الأمراض الكروموسومية و الأمراض المرتبطة بالجنس وتلك المرتبطة بالمقتدرات.

بالرغم من أنّ الغاية الأولى من الزواج هو إنجاب الأولاد إلّا أنّه بانتشار الأمراض الوراثية هنا يجب مخالفة الأصل وينبغي منع الإنجاب لتفادي انتشارها ،وإذا حدث الحمل وتبين من أنّ الجنين مصاب بتشوه أو مرض وراثي من الأجدر و الأحسن هو إجهاضه وذلك حماية للأم أولا والجنين ثانيا قبل ولادته مشوه قد يعاني من اضطرابات خلقية وقد لا يتعايش معها ومن طرق إثبات الأمراض الوراثية نذكر منها الفحوصات الوقائية والتي بدورها قد تحمي الجنين عن طريق تصويره وفحص جيناته ،بالإضافة إلى الفحوصات التشخيصية والتوقيعية وكذلك فحص المقبلين على الزواج.

أخيرا يمكننا القول أن الأمراض الوراثية تنتشر وتنتقل من جيل إلى جيل وبالتالي يجب الحذر والفحص الكامل والتام قبل الإقبال على الزواج للوقاية من انتشارها.

الفصل الثاني:

الفحص الطبي من الناحية القانونية

تعد مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ذات أهمية بالغة للزوجين ،معا ذلك أنه وسيلة لحماية الزوجين وذريتهم وتلك الحماية لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق اجراء فحوصات وتحاليل طبية.

المشرع الجزائري ألزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي وأُخضع هذا التصرف لأحكام قانونية فأصدر مرسوما يُحددُ كيفية وشروط إجراء الفحص الطبي واعتبرت الشهادة الطبية شرطا لتحرير عقد الزواج وسببا لإبرامه فغيابها لا يؤثر على صحة العقد ،وإنّما ترتب مسؤولية على الموظف المسؤول عن إبرام العقد.

المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية من الأمراض المختلفة وُجب على كل أفراد المجتمع إدراك قيمة هذا الاجراء والحرص على التقيّد به دون انتظار الزامه من الدولة

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي

كان لزاما علينا قبل الولوج للأدلة مشروعية الفحص الطبي وأهميته البالغة في تحديد النسل والحفاظ عليه من الأمراض والعاهات التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج واعطاء صورة واضحة ودقيقة عنه.

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحا

نسعى من خلال هذا الفرع الى تحديد المعنى اللّغوي والاصطلاحي للفحص الطبي.

أولا: لغة المراد بالفحص هو الكشف يُقال فَحَصَ الطبيب فلان أيْ كشفه ليعرف ما به من علّة ،ويُقال فحصَ الكتاب أيْ دقّق فيه[1].

الفحص الطبي هو البحث بدقة للوصول إلى أمور مخفية في الشيء المفحوص[2].

المراد بالطبي نسبة إلى الطب طبّ المريض أيْ داواه وعالجَهُ ،والطب أيضا بمعنى السحر والطبيب من حرفته الطب أو الطبابة وهو الذي يعالج المرضى ،فالطبُ نسبة إلى علم الطب الذي هو علم معالجة ومداواة الجسم والنفس[3] .

والفحص الطبي لغة هو البحث الدقيق عن الأمراض والعيوب الخفية من أجل مداواتها ومعالجتها[4].

ثانيا: تعريف الفحص الطبي اصطلاحا

هو فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج ويتم اجراءها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج وحتى لمعرفة امكانية

---

[1]- علي محي الدين القرة داغي ،"الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي" دراسة علمية فقهية ،مطبوعة منشورة على مستوى الجامعة ،جامعة قطر ،ص 11.

[2]- صفوان محمد عطيات ،"الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية" تطبيقية ،ط 1 ،عمان ،دار الثقافة ،2009 ،ص 55.

[3]- علي محي الدين القرة داغي ،مرجع سابق ،ص 11.

[4]- صفوان محمد عطيات ،مرجع سابق ،ص 55.

الإنجاب من عدمه ،بحيث يكون كلا الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه ومقتنعا به تماما[1].

عرف ايضا بأنه الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد الوصول الى العلة و تشخيص المرض،عالبا تكون هذه الفحوصات بالكشف عن طريق الطبيب و الفحوصات المخبرية و الصور الإشعاعية و غيرها[2]

الفرع الثاني:أدلة مشروعية الفحص الطبي:

العلاج واجب اذا ترتب على عدم العلاج هلاك النفس بشهادة الأطباء العدول،لأن الحفاظ على النفس من الضروريات الخمسة التي يجب المحافظة عليها و كذلك يجب العلاج في حالة اذا كان المرض معدي من النصوص الدالة على دفع الضرر انه"لا ضرر ولا ضرار"

بل إن بعض الفقهاء ذهبوا الى أن العلاج واجب مطلقا و قيده بعضهم بأن يظن نفعه،بل ذهب الحنفية الى أن العلاج واجب إذا كان السبب المزيل للمرض مقطوعا به وذلك كما أن شرب الماء واجب لدفع العطش ،وقد استدل الفقهاء بقوله تعالى"ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة"وقوله تعالى "ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما"

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم"تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الواحد الهرم"فإذا كان العلاج واجبا فيكون تركه حرام كما في حالة كون المريض

[1]- مرجع سابق ،ص 56.

[2]- عثمان محمد عبد الحق الريس،"أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي"،دار النقاش،الأردن،2011،ص 101.

معديا،فالتداوي مستحبا إذا كان التداوي بما يمكن الاستشفاء به حسب الطب وليس اليقين،وهذا رأي جمهور الفقهاء.فالعلاج سبب من الأسباب و يؤخذ به كما يؤخذ بالأسباب في كل الأمور الأخرى،بل إن تركه إذا ترتب عليه ضرر يكون محرما [1]

الفرع الثالث:أهمية الفحص الطبي:

إن فكرة الفحص الطبي و حدث أساسا لحماية و تأمين سلامة الزوجين و سلامة أبنائهم فهو يعد المفتاح الآمن فهو من الوسائل الوقائية الفعالة في الحد من انتشار الأمراض المعدية و الوراثية الخطيرة ،كذلك تسمح للمقدمين على الزواج بمعرفة الأمراض الوراثية المتحملة للذرية إن وجدت فتتبع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.وأيضا المحافظة على سلامة الجنين في رحم المرأة من الأمراض و التشوهات و الإعاقات [2]

وهناك أهمية أخرى للفحص الطبي و هي حماية المجتمع عن طريق تخفيف أعباء المؤسسات الصحية سواء العلاجية أو التأهلية و أيضا بالإضافة إلى هذا،هناك مقصد آخر في الفحص الطبي و هو إعمار الأرض و هو من سنن الله في خلقه فالغاية من خلقهم عبادة الله وحده و هذه العبادة لا تتحقق إلا بإعمار الأرض وهذا العمران لا يتحقق إلا بالنسل المعافى الصحيح.[3]

[1]-محمد خالد المنصور ،مرجع السابق،ص ص 18_20.
[2]-موسى مرمون،"الفحص الطبي قبل الزواج"،مجلة العلوم الإنسانية،عدد 41 ،جامعة قسنطينة 1،الجزائر،مجلد ب،جوان2014،ص 464
[3]-هشام حضري،"آثار الفحص الطبي على إنعقاد الزواج" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص احوال شخصية،قسم العلوم القانونية و الإدارية،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2014-2015 ،ص 27

المطلب الثاني: مشتملات الفحص الطبي

نظرا لتطور العلمي الحاصل في المجال الطبي و خاصة في علم البنيات و الهندسة الوراثية كان لزاما علينا الاستفادة من هذا العلم في الكشف عن مختلف الأمراض التي يمكن ان تستقل بين الزوجين،الفحص الطبي قبل الزواج هو عبارة عن مجموعة من الفحوصات و التحاليل التي يقوم بها الزوجين لمعرفة ماذا كانا حاملين لبعض الامراض و الجينات التي تنتقل جينيا ام لا و لهذا سنتطرق لدراسة مشتملات الفحص الطبي سواء كانت فحوصات طبية إلزامية أو فحوصات إضافية اختيارية.

الفرع الأول:الفحوصات الإلزامية:

بين المشرع في المرسوم التنفيذي 06،154[1]الذي يحدد شروط و كيفيات لتطبيق المادة7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري أنواع الفحوصات الواجب إجرائها ،وطبقا لنص المادة3 من هذا المرسوم التي تنص على «لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم إلا بناء على النتائج :

فحص عيادي شامل،تحليل فصيلة الدم

[1]-المرسوم التنفيذي 06،154،المؤرخ في 11 ماي 2006،تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة 84-11 المؤرخ في 9 يوليو 1984 ، ج ر ج ج ،ع31 ،الصادر في ماي 2006.

أولا: الفحوصات الإلزامية "الفحص العيادي الشامل"

وهو الفحص الظاهري أي بواسطة النظر و العين المجردة دون استخدام أجهزة معقدة و يتمثل الفحص مثلا بسؤال المريض عن بعض الأعراض التي يعاني منها أو أمراض سبق وأن مرض بها و هو لا يتعدى الفحوصات المعتادة كقياس الضغط و تصوير بالأشعة.

ولهذا يشمل الفحص العيادي المعايشة و الملاحظة من خلال النظر الى المريض و هنا نقصد الخاطب و المخطوبة و يتحلى ذلك في تقدير الوزن و الطول و كذلك القيام بتصوير بالأشعة و قياس نبضات القلب و في الأخير الفحص العيادي كفحص الروتيني الذي يجري دوريا[1]

ثانيا:تحليل فصيلة الدم

بالإضافة الى الفحص العيادي الشامل يعتبر تحليل فصيلة الدم من أهم الفحوصات التي تجرى للزوجين لما له من فائدة بإعتبارها تكشف عن مدى توافق و عدم توافق بين فصيلة دم الزوجين،فهناك أربعة احتمالات يمكن حدوثها:

-الاحتمال الأول: وجود فصيلة الدم لكل من الزوجين إيجابية.

-الاحتمال الثاني: وجود فصيلة الدم لكل من الزوجين سلبية.

-الاحتمال الثالث: وجود فصيلة دم ايجابية بالنسبة للزوجة وسلبية بالنسبة للزوج وفي هذه

[1]-محمد خالد منصور،مرجع السابق،ص 24

الاحتمالات الثلاثة تعتبر فصائل الدم متوافقة و متجانسة،أي أنه لاتؤثر على صحة الجنين و لا على الزوجين[1]

أما الاحتمال الرابع:وهو حالة عدم توافق بين عاملي الريزوس للزوجين بحيث تكون فصيلة الدم للزوجة سلبية و الزوج إيجابية في هذه الحالة يرث الطفل الفصيلة الإيجابية عند الوالد،بالتالي فإن الجهاز المناعي للأم ينتج اجسام مضادة في دمها نتيجة حملها للطفل لكن إذا ما تم حقن الأمهات السلبيات الحاملات(RH−)بالدواء المضاد (Anti−D)بعد أول وضع لها فإنه يتفادى حصول أي مضاعفات عندها،و تحفظ أولادها من حدوث تكسر كريات الدم الحمراء الذي يتلف خلايا مخ الطفل.[2]

الفرع الثاني:الفحوصات الإضافية

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد الأمراض التي يسعى على الزوجين فحصها و ترك للطبيب إمكانية اقتراح على المعنيين إجراء فحوصات إضافية قصد الكشف عن الأمراض الوراثية و الأمراض المعدية و كما هو معلوم فالفحص العيادي الشامل و تحليل و فصيلة الدم لا يفصل في ما إذا كانت أحد الزوجين مريض مرض معدي أو حامل جينات وراثية مرضية و بالتالي كان لزاما على الزوجين القيام ببعض الفحوصات الإضافية منها الكاشفة

[1]-هبة سلبة،حدادي عقيلة ،"الفحص الطبي قبل الزواج" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الخاص الشامل،قسم العلوم الإدارية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015-2016،ص 29

[2]-هشام حضري،مرجع السابق،ص ص 28-29

عن الأمراض الوراثية و منها الكاشفة عن الأمراض الوراثية ومنها الكاشفة عن الأمراض المعدية

أولا:الفحوصات الكاشفة عن الأمراض الوراثية

نقصد بالأمراض الوراثية انتقال المرض من شخص الى اخر لأسباب كثيرة تتعلق بالقرابة بين الأشخاص او سبب البيئة أو الطعام و نستخلص أن

الأمراض الوراثية هي الصفات التي تنتقل عبر الأجيال السابقة إلى الراهنة عن طريق المورثات أثناء تكوين البيضة المخصبة[1]

يمكننا الكشف عن الأمراض الوراثية عن طريق الفحص الجيني و هو مجموعة الطرق و الوسائل المختلفة التي يتدخل بها في الجينات للتعرف على بعض أجزاء الخريطة الوراثية الخاصة بإنسان معين أو التعرف إلى الخلل الموجود في هذه الجينات وربطها بالأمراض التي سببها أو هي تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها[2].والفحص الجيني يتم بواسطة اجراء فحص الحمض النووي ويكون عن طريق أخذ عينة من الدم أو الشعر أو الجلد من أحد الزوجين ،كذلك السائل الأمينوسي الذي يحيط

[1]-حكيمة عبد اللاوى،مصطفى باجو،"الأمراض الوراثية،وأثرها على عقد النكاح" ،ملقى دولي الثاني،المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة،معهد العلوم الإسلامية،جامعة الوادي،24- 25 أكتوبر ،2018،ص 26

[2]- عماد حمد عبد الله المحلاوي ،مرجع سابق ،ص 16.

بالجنين أثناء الحمل يؤخذ إلى المخبر ويبحث عن التغييرات الموجودة في الكروموسومات والبروتينات والحمض النووي[1].

ثانيا: الفحوصات الكاشفة عن الأمراض المعدية

المقصود بالأمراض المعدية تلك الأمراض التي تنتقل عن طريق الجماع عادة وليس دائما عن طريق العلاقة الجنسية سواء كانت بين رجل وامرأة أو مثليين.

وسبب هذه الأمراض عن طريق البكتيريا وتتنوع إلى نوعين بكتيريا المكورات المنوية وبكتيريا المكورات النجمية وكذلك عن طريق الفيروسات وتتنوع إلى فيرس نقص المناعة الإيدز[2] وهو النقص الشديد في المناعة وفيروس التهاب الكبد الوبائي وفيروس الملسياء السارية وفيروس الهرس ،وتنقسم هذه الأمراض حسب الأهمية أمراض رئيسة (الزهري السيلان ،التهاب الكبد الفيروسي) وأمراض غير رئيسة (مرض المبيضات ،مرض الميساء السارية مرض المكورات النجمية ،مرض الحراشف البرعمية)[3].

المبحث الثاني: أحكام الفحص الطبي قبل الزواج والمسؤولية الناجمة عنه

تماشيا مع تلم التوجيهات النبوية وتطبيقًا للإرشادات الشرعية وإدراكا لهذه القفزة الصحية الهائلة والتي كشفت عن الأمراض المسببة لمشاكل صحية خطيرة وتفاديا لانتقالها أصبح الفحص الطبي قبل الزواج حقيقة حتمية لا تقبل الجدال.

[1]- يوم الثلاثاء 14 جويلية 2020 الساعة 19:18 ، www.webteb.com
[2]- الايدزAIDSكلمة تعني اختصار للمصطلح الطبي باللّغة الانجليزية aiquired immune deficieny
[3]- عبد الفتاح أبو كلية ،مرجع السابق ،ص 97.

تبنى المشرع الجزائري هذه المسألة وأحاطها بسياج قانوني حيث رتب مسؤولية عند الإخلال بقواعدها ،وانطلاقا من هذا سنحاول دراسة كل من:

أحكام الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

ثم المسؤولية الناجمة عن الفحص الطبي قبل الزواج

وأخيرا تقييم الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: أحكام الفحص الطبي في التشريع الجزائري

تعتبر مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا التي تدخل في مجال تنظيم وتطوير وإصلاح المجتمع ،وبعد أن تجلت أهميته تبنى المشرع هذه المسألة رغم أن مشروع قانون الفحص الطبي قيل الزواج ظهر لأول مرة في قانون الصحة العمومية سنة 1976 ولكن تمّ الغاؤه مع صدور قانون الصحة سنة 2005 تمّ ادراجه بصفة إلزامية ،ونجد أنّ المشرع قد حاول أن يبين كيفية التعامل مع هذه المسألة عن طريق التنظيم حتّى يتجنب التطبيق السيء لها ،فأصدر مرسوم 06 -154 وهذا ما تم تأكيده أيضا من خلال صدور قانون الصحة العامة في 29 يوليو 2018.

الفرع الأول: أحكام الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج وبعد 2005

حتّى تتسنى لنا نظرة شاملة عن أحكام الفحص الطبي قبل الزواج لابد من معرفة الاطار الزمني الذي أُدرجت فيه هذه الفكرة لذا تُقسم دراستنا إلى جزئين

-الأول حول الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج قبل 2005

-الثاني حول الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج بعد 2005

أولا: الوضع القانوني للفحص الطبي قبل 2005

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة الفحص الطبي بل الزواج في المادة 115 من قانون الصحة العمومية سنة 1976[1]. والتي نصت على مايلي:« تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية العائلة[2] . إلّا أن هذه القاعدة القانونية ضلت فاقدة للفعالية حيث لم تصدر مراسيم تنظيمية تنفدها على أرض الواقع.

بقي الأمر على حاله طيلة 10 سنوات إلى غاية صدور القانون رقم 85 – 05[3] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،فألغى هذا الأخير مسألة الفحص الطبي قبل الزواج نهائيا مما جعل بعض الشراح يعتبرونه نقصا تشريعيا يستلزم تداركه مستقبلا ،فأعاد المشرع الجزائري تنظيم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005[4].

[1]- بلحاج العربي ،"الشهادة طبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد" ،ع 1 ،مجلة دراسات المحكمة العليا ،الجزائر ،2007 ،ص 102.

[2]- الأمر رقم 76 – 79 المؤرخ في 23 – 10 – 1976 ،المتضمن قانون الصحة العمومية ،ج ر،ج ج،ع 101 ،الصادر في 19 – 12 – 1976.

[3]- الأمر رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 – 02 – 1985 ،المتضمن قانون الصحة وترقيتها ،ج ر ،ح ح ،ع 8 ،الصادر في 17 – 02 – 1985.

[4]- هشام حضري ،"آثار الفحص الطبي قبل انعقاد عقد الزواج" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015 ،ص 38.

ثانيا: الوضع القانوني للفحص الطبي بعد 2005

حاول المشرع الجزائري تعديل قانون الأسرة سنة 2005 أن يوفق بين المتغيرات الدولية المعاصرة وسعيا منه للالتحاق بمواكبة التشريعات التي سبقته في هذا المجال ،فقد اعتبر هذا الفحص اجراء اجباريا وألزم المقبلين على الزواج به في نص المادة 07 مكرر من الأمر 05 – 02 وهذا محاولة منه لحماية الأولاد والزوجين من خطر الأمراض.

مع الذكر أنّ في بداية تطبيق المادة 7 مكرر على أرض الميدان صار تأويل خاطئ لهذه المسألة من جهة بعض من المكلفون بإبرام عقد الزواج في بعض بلديات الجزائر الذين كانوا يشترطون شهادة عذرية المرأة المقبلة على الزواج ،حيث لقي هذا الموضوع رفضا قاطعا في الوسط النسوي خاصة من طرف الجمعيات النسوية الناشطة في حقوق الإنسان وحقوق المرأة ،مما استدعى تدخل وزارتي الداخلية والعدل لوضع حد لهذه التصرفات[1]

قام المشرع الجزائري بتبيان كيفية التعامل مع هذه المسألة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06 – 154[2] حتى يتجنب التطبيق السيئ لها بعد سنة من الغياب ليحدد في هذا المرسوم طبيعة هذه الشهادة الطبية وأنواع الفحوصات الواجب اجراءها من قبل المقبلين على الزواج[3].

---

[1]- علاق عبد القادر ،"الفحص الطبي للمقبلين على الزواج دراسة مقارنة "،رسالة مقدمة لنيل متطلبات درجة دكتوراه في القانون ،تخصص قانون خاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2012 -2013 ،ص ص 69 – 70.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 154 المؤرخ في 11 – 05 – 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر ،من القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة

[3]- علاق عبد القادر ،مرجع سابق ،ص 235.

وقد ألزم قانون الصحة الجديد 18 – 11 في مادته 72 التي نصت على «الفحص الطبي السابق للزواج اجباري»[1]. إلّا أنّ قائمة الفحوصات والتحاليل المطلوبة لم يصدر بعد التنظيم الخاص بها[2].

الفرع الثاني: شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر المتضمنة الفحوصات الطبية قبل الزواج

حاول المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 معالجة قضايا الأسرة والتمييز الصحيح والموضوعي لأحكام الشريعة الإسلامية ،حيث ألزم المقبلين على الزواج بضرورة تقديم شهادة طبية تثبت خلوهما من الأمراض[3].

نجد المشرع الجزائري نص على هذه المسألة في المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي:«يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها على 03 ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أيْ مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج ،ويتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمها بما قد يكشف عنه من أمراض أو عوامل تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤثر بذلك في عقد الزواج.

[1]- الأمر رقم 18 – 11 المتضمن قانون الصحة ج ر ،ج ج ،ع4 ،الصادر في 29 يوليو 2018.
[2]- بلحاج العربي ،مرجع سابق ،ص 103.
[3]- موسى مرمون ،مرجع سابق ،ص 466.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

نجد بأن المشرع قد حاول أن يبين كيفية التعامل مع هذه المسألة عن طريق التنظيم حتى يتجنب التطبيق السيئ لها.

فأُصدر المرسوم 06 – 154 ،وهذا ما ورد تبيانه في المادة الأولى من المرسوم"يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم 11 – 84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو عام 1984 والمذكور أعلاه"

وقد تضمن هذا المرسوم مواد تحدد كيفية تطبيق المادة 07 مكرر على النحو التالي:[2]

تضمنت المادة 02 على كل من طالبي الزواج سواء (المرأة أو الرجل) أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 03 ثلاثة أشهر ممتدة إلى يوم إبرام العقد المدني ،وحددت في فقرتها الثانية على أن تسلم الشهادة الطبية من طرف الطبيب حسب النموذج المرفق لهذا المرسوم.

وإعمالا بنص المادة 03 من نفس المرسوم ينبغي أن يسلم الطبيب شهادة طبية بناءا على نتائج الفحص العيادي الشامل وتحليل فصيلة الدم ،وبهذا تكون قد حددت الفحوصات التي يجب أن يخضع لها طالب الزواج وألزمت الطبيب التأكد من خضوعها.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد من المادة 04 أعطت للطبيب الفاحص صلاحية في التوسع في الفحص الطبي بأن ينصب على السوابق الوراثية ،وذلك قصد الكشف عن بعض

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06- 154 ،مرجع سابق.
[2]- موسى مرمون ،مرجع سابق ،ص 26.

العيوب أو القابلة للإصابة ببعض الأمراض[1] كما يمكن للطبيب أن يقترح على المعني اجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال للزوج الآخر أو للذرية بعد اعلامه بمخاطرها.

وأكدت المادة 05 على الطبيب ابلاغ المعني بملاحظاته ونتائج الفحوصات ،كما أنّ نصوص هذا المرسوم تلزمه بتقديم شهادة طبية دون تقييد أو شرط ،وبالتالي لا يمكن لضابط الحالة المدنية ابرام عقد الزواج إلا بعد أن يقدم طالب الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا لأحكام المادة 06 من نفس المرسوم ،مع علمهما بنتائج الفحوصات الطبية وذلك من خلال الاستماع إلى كلا منهما مع ضرورة التأشير بذلك على عقد الزواج.

ولا يجوز لضابط الحالة المدنية رفض ابرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة الطرفين المعنيين ،هذا ما أشارت إليه المادة 07 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي 06 – 154[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن الفحص الطبي قبل الزواج

إنّ المشرع الجزائري وسعيا منه للالتحاق بموكب التشريعات التي سبقته في هذا المجال فقد اعتبر مسألة الفحص الطبي قبل الزواج الزاميا وأجبر المقبلين على الزواج به ،إلّا أنه لم

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 154 ،مرجع سابق

[2]- المرجع نفسه.

يُبين المسؤولية المترتبة على الاخلال بأحكام الفحص الطبي لا في المرسوم التنفيذي ولا في قانون الأسرة ولا في قانون الصحة ،لكن هذا لا يعني انعدام الجزاء كليا بل يعتبر احالة لتطبيق القانون العام والخاص[1] ،لذا سنذكر في هذا الصدد مسؤولية كل من الطبيب الفاحص الناجمة عن الفحص الطبي قبل الزواج ومسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزواج

الفرع الأول: مسؤولية الطبيب الفاحص الناجمة عن الفحص الطبي قبل الزواج

منح المشرع الجزائري مسؤولية تحرير الشهادة الطبية للطبيب وفقا للنموذج المفحوص في المرسوم التنفيذي 06-154 فعند ارتكابه لأي خطأ يمكن ان يترتب عنه عدة مسؤوليات [2]

فقد تكون مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال بالتزام التعاقدي و قد تكون مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الإخلال بالواجب القانوني كما يمكن ان تثبت المسؤولية الجزائية التي تتبع توقيع العقاب الجنائي،لهذا سنتناول الحالات التي يترتب عليها المسؤولية و هي:

أولا:جزاء الخطأ في التشخيص:

يعتبر التشخيص المرحلة الاولية للعمل الطبي فعلى ضوئه يقف الطبيب الفاحص على ماهية المرض و خطورته و كذلك مدى تطوره،وعلى هذا الأساس يتم اتخاذ قرار سليم يفيد الحالة المعروضة.

[1]- محمد المختار شرو ،"الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة مقارنة) "،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الوادي ،2014 – 2015 ،ص 79. .

[2]-هشام حضري،مرجع سابق،ص 41.

لكن إذا فشل الطبيب في التشخيص مثل:وصفة دواء خاطئة او مباشرة علاج لايلزم المريض،وهذا الخطأ في التشخيص قد يكون سببه الإهمال من طرف الطبيب لا سيما إن كان هذا الخطأ جسيم ناتج عن جهله بالعلوم الطبية،مما يثير مسؤليته،و تقع كذلك المسؤولية على المستشفى المجرى فيه الفحص سواء كان في القطاع العام أو اخاص و سواء كان الخطأ من فريق طبي او من قيل العاملين فيه.[1]

فالتزام الطبيب الفاحص يكيف حسب ما إذا كانت التحاليل المجرات عادية اعتاد الطبيب على اجرائها فيقع على عاتقه الالتزام بتحقيق نتيجة لانتهاء عنصر الاحتمالية و على هذا الأساس يجب ان تكون التحاليل المجرات دقيقة و سليمة و لا يختلها أي شك ،عكس ما إذا كانت معقدة او صعبة فإن الطبيب يلزم فقط ببذل عناية ،إلا أن المعيار لم يستقر إعماله حيث صار التزام الطبيب الفاحص بتحقيق نتيجة و لو كانت التحاليل المطلوب إجراؤها صعبة و معقدة[2]،حتى يتسنى له اكتشاف الأمراض و العلل المؤثرة في العلاقة الزوجية ،فمثلا نجد أغلب التشريعات نصت على أهم الفحوصات الطبية المقررة قبل الزواج من بين الفحوصات "الفحص عن داء الحميراء"هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 06-154 المفسر لأحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[3]

[1]-طاهري حسين"الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة:دراسة مقارنة"الجزائر-فرنسا،دار هومة ،الجزائر،2002،ص 24.
[2]-عشوش كريم ،"العقد الطبي"،دار هومة ،الجزائر،2007،ص 107.
[3]-علاق عبد القادر،مرجع السابق،ص261

ثانيا: تحرير شهادة طبية دون فحص المعني و تزوير نتائج الفحص

1/ تحرير شهادة طبية دون فحص المعني

مادام تحرير الشهادة الطبية المخولة للطبيب فهذا الأخير يتحمل مسؤولية إهماله لأي عمل يكون على عاتقه ،كأن يقوم بتحرير شهادة دون فحص المعني او تسليمها مخالفة للحقيقية و ذلك بملأ استمارة الشهادة دون قيام الشخص بالتحاليل اللازمة،حتى ولو كان تحريرها عن تهاون و لامبالاة او تغاضي الطبيب عن النتائج التحاليل التي تكشف إصابة الشخص المفحوص بأحد الأمراض ،فيعتبر تقصير و بالتالي تثار المسؤولية التقصيرية للطبيب[1]

قد يلجأ الأطراف المقبلين على الزواج او أحدهما إلى أطباء يعرفونهم من العائلة أو من الأصدقاء الذين يقومون بملأ الاستمارة الخاصة بالفحص دون إجراء أي تحليل،و هو تصرف اكثر خطورة لأنه يؤخر عملية اكتشاف الإصابة بمرض ما لدى الزوجين و ينتقل بعد ذلك إليها و إلى أطفالهما.

لأن الفحص الطبي قبل الزواج يعتبرونه مجرد إجراء إداريا لإستكمال الملف و إيداعه لمصلحة عقود الزواج.[2]

[1]-نجومن سناء،"مسؤلية الطبيب في مجال الفحص الطبي قبل الزواج"،مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطبي قبل الزواج،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يوم15-04-2015،ص 10.

[2]- المرجع نفسه،ص ص 11-12.

2/ تزوير نتائج الفحص الطبي

يحضر على طبيب عام كان او خاص القيام بأعمال تتنافى مع أخلاقيات ممارسة مهنة الطب كتزوير شهادة مثلا لأنه قد يسأل عن إلحاق الضرر بالغير مما يتطلب جبر ذلك،كما يتعدى لأمر الى نطاق المسؤولية التأديبية و المدنية فيسأل جزائيا .

لقد أورد المشرع الجزائري أحكام عامة بتطبيق عقوبات جزائية ضد ما يقوم بتزوير الشهادات مهما كانت طبيعتها حيث تدخل ضمنها شهادة الطبية قبل الزواج باعتباره وثيقة إدارية وذلك تطبيقا لأحكام قانون العقوبات[1]إن تخصص في القسم الخامس منه المعنون ب"التزوير"ثمانية مواد من المادة 222 إلى 229 ق.ع تتعلق بتحديد طبيعة العقوبة المناسبة لكل فعل مجرم قانونيا.

بإعتبار الشهادة الطبية قبل الزواج وثيقة إدارية تطبق عليها أحكام قانون العقوبات[2]حيث اكدت المادة 222 ق .ع «كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات....أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن..»

تقوم مسؤوليه بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 20000 إلى 1000000 دج.

[1]-علاق عبد القادر،مرجع سابق،265.

[2]-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،ع 49،الصادر في 21 جوان 1966 معدل و متمم باالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016،جر،37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

كما يعاقب بالحبس لمدة سنة أو ثلاثة سنوات كل طبيب أو جراح أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل تأدية وظيفة وبغرض محاباة أحد الأشخاص [1]

كما تنص المادة 228 يعاقب من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا زور أو غير بأية طريقة كانت إقرار أو شهادة صحيحة أصلا أو استعمل عمدا إقرار أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

يتضح من خلال هذه الأخيرة،أنه لقيام جريمة التزوير في الشهادة الطبية ينبغي توافر الشروط الآتية:

- ✓ أن يكون موضوع الشهادة أو اثبات أو نفي مرض على خلاف الحقيقة
- ✓ أن يتم التزوير أثناء تأدية لطبيب للوظيفة
- ✓ أن يكون الغرض من التزوير هو محاباة أحد الأشخاص
- ✓ يمكن للطرف المتضرر تحريك دعوى قضائية ما فعل تزوير الشهادة الطبية و ذلك بغية طلب التعويض و كذلك توقيع العقوبة الجزائية على مرتكبها،حيث ترفع دعوى

[1]-المادة 226 من الأمر رقم 66_156،مرجع سابق

أمام المحكمة التي تم في دائرتها اختصاصها الفحص الطبي قبل الزواج،وذلك طبقا لنص المادة 05/40 ق إ م إ[1]

وقد تضمنت مدونة أخلاقيات مهنة الطب أنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية كالإنذار أو التوبيخ .كما يمكنه ان يقترح هذا المجلس على السلطات الإدارية المختصة منع الطبيب ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة،هذا ما ورد تبيانه في أحكام المادة 217 من المرسوم التنفيذي 92-276[2]

ومن خلال ما سبق نجد أن الطبيب يتحمل كل الجزاءات إثر قيامه يتزوير نتائج الفحص أي الشهادة الطبية،إلا أن المشرع الجزائري لم يضع أحكام خاصة بمسؤولية الطبيب أثناء تأدية الفحص الطبي قبل الزواج،فيمكن متابعة الطبيب الفاحص مدنيا وفقا للقواعد العامة،أما على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية بإثبات الخطأ و لضرر و علاقة سببية بينهما،أو على أساس المسؤولية العقدية في حالة وجود عقد طبي بين الطبيب الفاحص و الشخص المفحوص،وفي حالة إخلال الطبيب بالتزامه التعاقدي و ذلك بسبب القوة الملزمة التي أكسبها العقد الثاني بينهما[3]

[1]-قانون 08-09 المؤرخ في 23-08-1980 المتضمن قانون إ م و إ 21،الصادر 25-04-2008

[2]-المرسوم التفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1980،المتضمن مدونة أخلاقيات الطب،ع 52 الصادر في 8 يوليو 1992

[3]-علاق عبد القادر،مرجع سابق،ص 266

ثالثا: إفشاء سر الفحص الطبي

يعد إفشاء الأسرار الطبية من صور التعدي على حرمة الحياة الخاصة و هذا ما نص عليه قانون الصحة في المادة 24 "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة،و سر المعلومات الطبية المتعلقة باستثناء حالات المنصوص عليها صراحة في القانون"

بمعنى يقتضي المبدأ العام حفظ و صون سرية الحياة الخاصة للفرد بما فيه حالته الصحية التي يمكن أن تكون محل فحص أو علاج من قبل الأطباء،و كل من الفحص و العلاج الطبيين هو أن بطبيعتهما لا يحق للطبيب كشفهما للغير[1] باعتبار مهنة الطب من المهن التي تلزم موظفيها بكتم أسرار مرضاهم طبقا لنص المادة 169 من قانون الصحة "يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية ،ويجب ان يلتزم بالسر الطبي و المهني"فإن جريمة إفشاء سر الفحص الطبي قبل الزواج،من الجرائم الواقعة مع الأشخاص،حتى ولو كان هذا الإفشاء جزئيا ولقيام المسؤولية يستلزم توافر الأركان العامة للجريمة وهي الركن الشرعي الذي يقصد به أن يكون الفعل المنصوص عليه في قانون العقوبات ووضع له عقوبة جزائية،أما الركن المادي الذي يستلزم أن يتوفر بدوره على ثلاثة عناصر و هي وجود السر الطبي فعل الإفشاء ،الأمين على السر،كذلك يجب توافر الركن المعنوي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقصد به إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بذلك فإذا

[1]-عبد الرحيم صباح ،"المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني"،مجلة دفاتر السياسية و القانون،ع 4،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2011،ص 2.

اجتمعت قامت الجريمة إفشاء السر في حق الطبيب ومن ثم وجب عقوبته على إفشاء نتائج سر الفحص الطبي قبل الزواج للغير.[1]

فالمشرع الجزائري قد رتب مسؤولية جزائية هذا ما ورد تبيانه في ق.ع "ليعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج للأطباء و الجراحون و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين لحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة.على أسرار ادلى إليهم أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك[2]

كما أن مدونة أخلاقيات الطب أدرجت مسألة السر الطبي في نص المادة 36 التي تنص على مايلي:يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض.

وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 417 قانون الصحة ،فالفحص الطبي قبل الزواج سر شخصي ينحصر بين أطرافه فقط.[3]

إلا أن الاستثناء الوارد هو ما اذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة فيجب التضحية بالمصلحة الفردية وهذا من خلال التصريح بالأمراض و الأوبئة القابلة للانتقال والتستر على مثل هذه

[1]-بومدان عبد القادر،"المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفضاء الر الطبي"،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011،ص 89.
[2]-المادة 301من الأمر 66-156،مرجع سابق.
[3]-بومدان عبد القادر،المرجع السابق،ص 104.

الحالات يشكل خطر على الصحة العامة،والهدف من التبليغ هو الحماية المجتمع من الأمراض المعدية.وتم تأكيد على هذا بنص المادة 39 قانون الصحة "يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري في المادة 38 أعلاه،تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون"[1]

الفرع الثاني : مسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزواج

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجهات المختصة بإبرام عقد الزواج ،وذلك في نص المادة 18 ق أ «يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونيا مع مراعاة ما ورد في المادتين 09 و 09 مكرر من هذا القانون».

إلا أن هذا الاخير حسب ما ورد في نص المادة 71 ق.ح.م ج هو إما ظابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في دائرة اختصاصه محلٌ إقامة طالبي الزواج أو أحدهما[2].

لذا ألزم المشرع الجزائري بضرورة تحرير عقد الزواج في وثيقة رسمية وفقا لمجموعة من الاجراءات الإدارية التي تضمن توثيقه وحفظه والعناية به لذلك أسند اختصاص تحريره إلى

[1]-موسى مرمون،مرجع السابق،ص 470

[2]- عبد الحفيظ ابن عبيدة ،"الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري" ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 3 ،الجزائر ،2011 ،ص 119.

الموثق أو ضابط الحالة المدنية باعتبارهما موظفان مؤهلان وعليهما أن يؤشرا على الزواج قد تم ضمن الشروط القانونية المنصوص عليها[1].

ومن بين شروط تحرير عقد الزواج المنصوص عليها في تعديل 2005 وهو شرط الشهادة الطبية ،بحيث لا يجوز للموثق أو لظابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج قبل أن يتأكد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية وكذلك من علمهما بنتائج الفحوصات الطبية.

أولا : إبرام العقد دون الشهادة الطبية

إذا كانت وظيفة كل من ضابط الحالة المدنية والموثق منحصرة في تحرير عقد الزواج وفقا للأشكال والقواعد وشروط تحرير العقود ومن بينها شرط الشهادة الطبية كما ورد في نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري أنه يجب تقديم الشهادة الطبية من طرف الزوجين تثبت خلوهما من الأمراض والعوامل التي تشكل عائق الزواج وفق نص المادة 18 من قانون الأسرة سالفة الذكر[2].

إلا أنّ المشرع الجزائري لم يدرج هذه الوثيقة والبيانات الضرورية لإبرام عقد الزواج المنصوص عليها في نصوص المواد من 73 إلى 76 قانون الحالة المدنية الجزائري[3].

[1]- موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص 470.

[2]- بلحاج العربي ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ج 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 ،ص 187.

[3]- أمر رقم 70 – 20 ،مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية ،ع 21 ،المؤرخ في 27 فيفري 1970 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في أوت 2014 ،ع 49.

أ) في حالة إبرام عقد الزواج ولم يقدم أحدهما أو كلاهما شهادة طبية: فإن جزاء هذا الأخير هو امتناع ورفض تحرير هذا العقد مع ضرورة اعلامهما بأنه لا يجوز تحرير عقد زواجهما في حالة تخلف شرط إلزامي وهو شرط تقديم الشهادة الطبية[1].

ب) في حالة تجاهل هذا الشرط وقيام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بتحرير عقد الزواج دون استلامه الشهادة الطبية: فيكون بذلك قد ارتكب خطأ أثناء ممارسة مهامه تعتبر أخطاء شخصية لا إدارية لأنها ناتجة عن عدم اتخاذ الحذر اللازم والحيطة الواجبة ،فترتب هذه الأخطاء مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية ،فإنه يتابع قضائيا من طرف النيابة العامة باعتبارها طرف أصيل في جميع القضايا الراهنة إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة حسب نص المادة 03 مكرر ق أ «تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الراهنة إلى تطبيق أحكام هذا القانون» فتحرك الدعوى العمومية تلقائيا عند الاقتضاء[2].

فبالرجوع إلى أحكام المادة 28 ق.ح.م«يترتب على كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف». وأضافت المادة 29 من نفس التشريع أنّ هذا التعويض هو عبارة عن غرامة مالية لا تزيد عن 2000 د ج تقررها المحكمة التي تبُتُ في المسائل المدنية بناءا على طلب من النيابة العامة.

[1]- عبد العزيز سعد ،"قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق) بعد التعديل "،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007 ،ص 53.

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة ،مرجع السابق ،ص 120.

وعليه فإذا نتج عن إبرام عقد الزواج بدون شهادة طبية وقوع أضرار بالأفراد نتيجة ظهور أمراض بعد الزواج أو وقوع عدوى وإعاقات أو انتشار للأوبئة يكون الموظف مسؤول عن خطئه الذي ألحق أضرار بالغير ويتحمل التعويض المنصوص عليه سابقا[1].

كما يمكن أن تكيف الأخطاء التي يرتكبها الموظف المؤهل بإبرام عقد الزواج أنها أخطاء ترتب مسؤولية جزائية ،فيحاول المتهم (الذي أبرم عقد الزواج) على القسم الجزائي حسب نوع التهمة المتابع بها ،وهذا ما ورد في أحكام المادة 215 ق.ع. ج حيث نصت على العقوبة المترتبة على مخالفة شروط تحرير العقود بصفة عامة ،حيث نصّت على عقوبة جناية تزوير المحررات الرسمية من طرف الموظفين هي السجن المؤبد[2].

وكذا نص المادة 216 من نفس التشريع« ...إما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها...» فيعاقب ظابط الحالة المدنية أو الموثق عند إهمالهما لهذه الشهادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1000.000 إلى 2000.000 د ج[3].

ثانيا : توثيق عقد الزواج من غير التأكد من علم كل طرف بنتائج الفحص.

لقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06 – 154 «يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج

[1]- عبد الحفيظ ابن عبيدة ،مرجع سابق، ص 121.
[2]- عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص 174.
[3]- المرجع نفسه ،ص 174.

الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤثر ذلك في عقد الزواج.

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين[1].

وعليه وُجب مراعاة هذه القواعد والتأكد من علم كلا الطرفين بنتائج الفحص والتحقق من المعلومات المتعلقة بتوفرها أو عدم توفرها ،والقانون لم يخول لهما سلطة التحقق من ذلك فقط ، بل قرر معاقبتهما إذا لم تتم الاجراءات المقررة المتعلقة بكيفية ابرام عقد الزواج ، وأن لا لزام به لا يعني بطلان العقد من عدمه ،فلا يمكن للملتزمين به من الزواج حيث نصّ على أنّه لا يوجب للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض ابرام عقد الزواج لأسباب صحية خلافا لإرادة المعنيين.

ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر[2].

المطلب الثالث : تقييم الفحص الطبي قبل الزواج.

إنّ الدول التي سنت تقنينا للفحص الطبي قبل الزواج وجعلته إلزاميا لم تصل إلى هذا القرار إلا بعد دراسة كل ما يتعلق بهذا الفحص وعلى وجه التحديد الايجابيات والسلبيات

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 154 ،مرجع سابق.
[2]- عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ،ص ص 174 - 175 .

والتي يمكن تفاديها بالتطبيق الجيد للفحص الطبي قبل الزواج ،وكذا وضع بدائل لمن أراد التمسك بامرأة أو العكس حتّى يوفر الرضى للجميع.

الفرع الأول : ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج:

تكمن فوائد الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي:

*نشر الوعي بمفهوم الزواج الصحي الشامل.

بالفحص الطبي قبل الزواج يتم الحد من انتشار الأمراض الوراثية والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين ،والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم[1].

*إنّ فكرة الفحص الطبي قبل الزواج قد وُجدت أساسا لحماية وتأمين سلامة كلا من الزوجين وأبنائهم ،فهذا الأخير يُعَد مفتاح الزواج الآمن فهو من الوسائل الوقائية الفعالة ،إلا أن أبعاد هذه الحماية قد تتسع وتتزايد في الاتساع من خلال التطبيق الجيد للفكرة كما يوفر جانب من جوانب الحماية التي يحتاجها المجتمع ككل[2].

*الفحص الطبي قبل الزواج يساعد كل طرف من التأكد والقدرة على الإنجاب وعدم وجود عقم ،وبالتالي تفادي أهم سبب من أسباب الطلاق فإن هذا يكون سببا في انهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به[3].

[1]- عبد الفتاح أحمد بوكيلة ،مرجع سابق ،ص 156.
[2]- فاتن البوعيشي اليكلاني ،مرجع سابق ،ص 156.
[3]- صفوان محمد عطيات ،مرجع سابق ،ص 90.

*الفحص الطبي قبل الزواج يساعد في اختيار الشريك الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي بل من ناحية تأثير ذلك على النسل ،من خلال المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور هذا النوع من فروع الطب ألا وهو "الاستشارة الوراثية"[1].

الاستشارة الوراثية:هو عبارة عن دراسة لأسرة الخاطبين قبل الزواج أو الزوجين قبل الإنجاب وعند بداية الحمل مع اجراء الفحوصات الوراثية اللازمة ثمّ اعطاء النصيحة اللازمة حسب نتيجة هذه الدراسة[2].

*إنّ الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد مقصود النكاح في الإسلام ألا وهو التأييد فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض ما كالسرطانات وغيرها كما لها دور في ارباك استقرار الحياة بعد الزواج[3] ،وقد يكون سببا في انهاءها لعدم قبول الطرف الآخر به[4].

*عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج يمكن اكتشاف بعض الأمراض التي توجد وسائل الحماية والوقاية من حدوثها قبل الزواج ،فقد يكون أحد الزوجين مصابا بمرض ما ينتقل إلى الجنين ويسبب له تشوهات وأمراض مختلفة[5].

*تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية وتحاشي أسباب الخلاف والطلاق ،كالتحقق من قدرة كل منهما على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر

[1]- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ،المرجع السابق ،ص 198.
[2]- محمد علي البار ،مرجع سابق ،ص 366.
[3]- العمري محمود علي محمود ،"التدابير الشرعية للعناية بالجنين" ،رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ،جامعة الأردن ،1992 ،ص 90.
[4]- عبد الفتاح أحمد أبوكيلة ،المرجع السابق ،ص 199.
[5]- صفوان محمد عيضات ،مرجع سابق ،ص 91.

بما يشبع رغباته الزوجية والتأكد من عدم وجود أمراض أو عيوب عضوية تحول دون الهدف المشروع لكل من الزوجين وبالتالي ضمان استقرار العلاقة الزوجية وهذا في إطار رغبة كل طرف في اتمام عقد الزواج من عدمه[1].

*الفحص الطبي قبل الزواج قد يؤدي إلى اكتشاف الأمراض الخطيرة في بداية الاصابة مما يرجع بالفائدة على المريض نفسه لبدء العلاج المبكر[2]

*التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين على الأسرة و المجتمع ككل

إمكانية تقديم الخيارات و البدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتها على التخطيط للأسرة سليمة صحيا[3]

الفرع الثاني:سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج:

إن فكرة الفحص الطبي قبل الزواج كأي فكرة تعتريها عدة مآخذ أو سلبيات قد تؤثر على تطبيقها الجيد و يسرها الصحيح و من بين هذه المآخذ مايلي:

*التقليل من مصداقية الفحص الطبي قبل الزواج،بحيث أصبح هذا الأخير مجرد شهادة طبية تعطى للفاحصين دون فحصهم ،وأصبح المقبلين على الزواج يحصلون عليها إما

[1]- العمري محمود علي محمد ،مرجع سابق ،ص 90.
[2]- غرة الداغي ويوسف محمدي،مرجع سابق ،ص 262.
[3]- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ،مرجع سابق ،ص 199.

لمعرفة أو قرابة أو لمحسوبية أو واسطة أو لرشوة من المال،والكثير ما يحصل ذلك في الدول العربية و منها الجزائر التي تلزم بالفحص الطبي قبل الزواج[1]

*إيهام الناس أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج سيقيهم من الأمراض الوراثية و هذا غير صحيح لأن الفحص الطبي لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين[2]

*عدم ملائمة الوقت المقرر للإجراء الفحص الطبي هناك العديد من الحالات التي يتم فيها الزواج،بالرغم من أن الحالة تستدعي عدم إتمام الزواج بالنظر الى نتائج الفحص الطبي الذي ينذر بالخطر،والسبب يرجع إلى كون توقيت الفحص جاء متأخرا أو بعدما اتخذت العديد من الخطوات المتعلقة بالزواج و بات التراجع أمر صعبا و محرجا للخطيبين و لأسرهما،وبالتالي كان يمكن تفادي هذه الحالات بأن يتم إجراء الفحص مبكرا في مرحلة الخطبة ما يفسح المجال للعدول و التراجع عن الخطبة بهدوء إذا ما وجد ما يدعو إليه[3]

إذا اظهرت نتائج الفحص سلامة الزوجين من الأمراض فهذا لا يعني سلامة الأولاد بنسبة 100% من الأمراض[4]

[1]-صفوان محمد عطيات،مرجع سابق،ص 97.
[2]-عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ،مرجع سابق،ص 163.
[3]-فاتن البوعيشي الكيلاني ،مرجع سابق،ص 163.
[4]-عمر سليمان الأشقر،"مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق" ،الفحص الطبي،دار النفاش النشر و التوزيع،الأردن،2005،ص 86.

*إفشاء أسرار و نتائج الفحص الطبي و إساءة استعمالها مسألة خطيرة من شأنها التأثير السلبي على حياة الأفراد و قد تؤدي إلى تدميرها كلية،ومن ثم لا بد التأكد من ضرورة ضمان التحكم في سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج و التي تعتبر أسرار شخصية لا يمكن للغير الإطلاع عليها و قد تعتبرها بعض العائلات وصمة عار أو حرج لهم أو قد تستغل للضغط أو التشهير بهم مما يسبب لهم ضررا نفسيا و اجتماعيا[1]

*الاعتقاد الديني الخاطئ لدى بعض الأشخاص أن الله سبحانه و تعالى يعطي الناس ما يستحقون ،وأنها إرادته تعالى و مشيئته أن يحدث ما يحدث بعد الزواج حتى و لو أجريت جميع الفحوصات ،وبالتالي أدى هذا الاعتقاد إهمال إجراء الفحص و عدم الاهتمام بنتائجه حتى و ولو ظهرت احتمالات عالية بالإصابة بالمرض و انتقالها الى الابناء.[2]

*نتائج الفحص الطبي قبل الزواج قد تكون غير صحيحة في بعض الأحيان رغم التطور العلمي و دقة الأجهزة الطبية،لأن الإصابة بالأمراض هي قضاء و قدر من الله سبحانه و تعالى فكم من حالة جزم العلم بأن لا شفاء لها و حدث العكس بذلك.[3]

*في حالة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج قد يلجأ بعض الأشخاص إلى الحصول على شهادات طبية مزورة لدفع الطرف الآخر للتعاقد،وهذا الأمر له عواقب وخيمة[4]حيث أن إخراج

[1]-العمري محمود علي محمود،مرجع سابق،ص ص 91-92.
[2]-صفوان محمد عيضات،مرجع سابق،ص 97.
[3]-عمر سليمان الأشقر،مرجع سابق،ص 86.
[4]-صفوان محمد عطيات،مرجع سابق،ص 97.

الشهادات الصحية من المستشفيات الحكومية و غيرها أمر في غاية السهولة فيصبح مجرد روتين يعطى مقابل مبلغ من المال[1]

الفرع الثالث:البدائل المطروحة أمام الراغبين في الزواج اذا كان أحدهما أو كلاهما مريضا.

هناك عدة بدائل و خيارات لتجنب وقوع في عليهما و على ذريتهما وهي:

أولا:تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة أو المؤقتة

يقصد بموانع الحمل تلك الوسائل التي تعمل على وقف التناسل بصفة دائمة بحيث لا يستطيع الإنسان (رجلا أو امرأة)أن يعود إلى الإنجاب مرة أخرى نهائيا،وهذه الوسائل إما أن تكون عبارة استئصال الأماكن المسؤوول عن الحمل(موضع الحمل)أو إبطال عملهما نهائيا.

أما موانع الحمل المؤقتة فهي توقف الإنجاب فترة معينة من الزمن بوسيلة لا يراد منها إحداث عقم أو القضاء على طبيعة جهاز التناسل كالعزل و تناول العقاقير.ووضع الحاجز الذكري،و توجد وسائل حديثة كيميائية و موضوعية[2]

[1]-عبد الفتاح أحمد أبو كيلة،مرجع سابق،ص 200.
[2]عبد الفتاح أبو كيلة ،مرجع سابق ،ص 211.

ثانيا:الانتقاء بعد التلقيح خارج الرحم ،و إجراء الفحوصات الطبية،ومن ثم إدخال النطفة إلى الرحم:

هذا يعتبر من طرق التلقيح الصناعي الخارجي ما يعرف"بالإخصاب المعملي"حيث يتم الإخصاب في وسط معملي يؤخذ فيه الماء من الزوج و الزوجة فتوضع في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته إلى أن تنمو ثم تفحص وراثيا،فإن كانت معيبة تركت و إن كانت سليمة اعيدت إلى الرحم ،وهذه الطريقة هي أسلوب من أساليب طفل الأنابيب،والذي يسمى بالتلقيح الصناعي الخارجي و هو ما يقصد به إلتقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة بطريقة صناعية او بغير اتصال جنسي مباشر و ذلك لغرض الحمل[1].

ثالثا:الانتقاء من خلال إجراء الفحوصات الطبية على الجنين خلال فترة الحمل

في ضوء تقدم العلم و خاصة ما نشهده في السنوات الأخيرة في مجال الطب،فقد أصبح بالإمكان نمو الجنين داخل الرحم و التعرف على صحته و تسجيل ما يطرأ عليه من تغيرات،وكذلك بإمكان تشخيص بعض التشوهات الخلقية و هذه بالمتابعة لها عن طريق وسائل منها:التشخيص قبل الحمل،و ذلك بمعرفة التاريخ الوراثي لأمراض الأسرة،وهذا ما يعرف بالفحص الطبي قبل الزواج.و كذلك بالتشخيص أثناء فترة الحمل.[2]

[1]- عبد الفتاح أبو كيلة ،ص ص 231-232.

[2]-أحمد خالد منصور،"الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي"،دار النقاش للنشر و التوزيع،الأردن ، ط 2 1999،ص 119.

رابعا:التحكم في نوع الجنين لتجنب الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية

أكد علماء الوراثة أن عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية تعود إلى إلقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم) وفق ترتيب معين،فيحدد بذلك نوع الجنين ذكر كان أم انثى:

إذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغتين متفقتين يحملان الرمز (x)فالخلية (xx) أنثوية،و إذا كانت تحتوي على صبغتين مختلفتين(xy)فالخلية ذكرية.

أما بالنسبة لطرق اختيار جنس الجنين فهي تقسم إلى ثلاثة طرق بحسب الفترة التي تم فيها التدخل:

- مرحلة الحل أو طريقة إجهاض الجنين غير المرغوب فيه.
- مرحلة التلقيح تسمى بالتشخيص الوراثي و ذلك باستخدام طريقة طفل الأنابيب فتؤخذ خلايا الانقسام و يتم فحص الصبغيات.
- مرحلة ما قبل التلقيح و هو أسلوب أكثر تطورا أو يعتمد على تقنية فصل النطاف فيؤخذ السائل المنوي من الأب أي النطاف التي تحوي الصبغة(x) عن تلك التي تحوي الصبغة (y)في الأنبوب

ومن ثم يستعمل هذا النوع من النطاف حسب الحاجة و الرغبة[1]

[1]-عبد الفتاح أحمد أبو كيلة،مرجع سابق،ص 259.

خلاصة:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المعاصرة و الجد ضرورية لما لها من انعكاس إيجابي و أهمية كبيرة على الزوجين و على أولادهم و نسلهم كما نجد أن الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر خطوة لتحقيق أسرة سليمة و صحية.

غير أن الإلتزام بالفحص الطبي قبل الزواج لا يعني أنه شرط في صحة العقد و لا يتم هذا العقد بدونه فهو لا يرتب بطلان العقد.

وبالنسبة للمقبلين على الزواج إغير الملتزمين بالشهادة الطبية و الفحص الطبي لا يمكن الفصل بينكم لأنه يعد شرط إجرائي فقط إلا أنه قد يرتب مسؤوليات بالنسبة للطبيب وضابط الحالة المدنية في حالة ما إذا أخلوا بالإجراءات الواجب إتباعها.

فكرة الفحص الطبي جاءت لحماية المقبلين على الزواج و تأمين سلامة أولادهم و نسلهم لذلك وجب كل مقبل على الزواج القيام بالفحص الطبي.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا الذي حاولنا فيه جاهدين الإلمام بمختلف الجوانب المهمة التي تخدُم الموضوع وتثريه يمكن القول أن : الفحص الطبي كآلية لحماية النسل من الأمراض الوراثية هو موضوع يكتسي أهمية بالغة بما له من انعكاسات ايجابية على مصير الأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد سواء في حال الالتزام والتقيد بإجراء الفحص الطبي في وقته اجمالا يمكن تلخيص مجموعة من النتائج التي تم التوصل اليها المتمثل في:

- أن المرض الوراثي هو عبارة عن صفات تنقل عبر الأجيال السابقة إلى الراهنة عن طريق موروثات اثناء تكون البصمة الوراثية. ،تنقسم الأمراض الوراثية إلى أمراض الكروموسومية و إلى أمراض الجنسية وأيضا تنقسم إلى أمراض مرتبطة بالمقتدرات و أمراض المرتبطة بالجنسين
- استبيان الأمراض الوراثية يتم بالفحوص الشخصية و ال و الوقائية
- الفحص الطبي هو معرف حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على الكشف المبكر للأمراض.
- هناك فحوصات إلزامية أقرتها المادة 3 من المرسوم 154/06 و هي الفحص العيادي الشامل و تحليل فصيلة الدم و هناك فحوصات طبية اضافية غير إلزامية.
- المشرع ألزم بفحصين فقط و ترك الفحوصات الأخرى اختياريا هذا ما جعل التعامل مع هذه الشهادة يكون شكليا فقط فالفحص الطبي ليست له فعالية كبيرة تكشف عن

الأمراض الوراثية على أرض الواقع لأن فعليا الفحوصات التي تتم مجرد تحاليل روتينية و فحوصات عادية.

التوصيات:

بناءا لما سبق طرحه والتطرف إليه نوصي بمجموعة من التوصيات التي نأمل أن تلقى صدى وتطبيق فعلي على أرض الواقع:

- نشر الوعي في المجتمع و تعريف بالأمراض الوراثية و التحسسية بأهمية إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج عن طريق تفعيل دور الجمعيات بإقامة حملات تحسسية و فواعل المجتمع المدني.
- الضرورة الملحة والقسوى لوضع مجموعة مواد ضمن قانون ملزم مستقل يضمن سلسلة اجراءات يبطل عقد الزواج في حال غيابها
- تعديل بعض المواد التي فيها ثغرات وذلك لتشديد العقوبة على كل من يخالف الاجراءات ،سواء كانوا الزوجين المعنيين بالأمر أو الموظفين أو الأطباء على حد سواء.
- على المشرع الجزائري أن يحل اتعارض الموجود بين نص المادة 07 مكرر ،ونص المادة 06 ققرة 02 من ق.أ.ج فكيف يمكن الزام الراغبين في الزواج بالامتثال لاحكام المادة 07 مكرر وإالزامهم بالفحص في حين أن القانون مازال يعترف بالزواج العرفي الذي يتم دون مراقبة الشهادة الطبية ،كما أنه أجاز أن يثبت هذا الزواج في وثيقة رسمية لهذا فلا دور للشهادة الطبية هنا.

- ضرورة تعديل الوثيقة الطبية وعدم الاكتفاء على هذا الاجراء كإجراء روتيني فقط

قـــائمة المصـــادر والمراجـــع

المـــصـــادر والمـــراجـــع

أولا:القـــــــــــرآن الكـــــــريم

ثانيا:النصـــوص القـــانونية

1- أمر 76 – 79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ،المتضمن قانون الصحة العمومية ،الجريدة الرسمية ،ج ج ،ع 08 ،الصادر في 08 ،الصادر في 17 فيفري 1985.

2- أمر رقم 70 – 20 ،مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية ،ع 21 ،المؤرخ في 27 فيفري 1970 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في أوت 2014 ،ع 455 الأمر رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 – 02 – 1985 ،المتضمن قانون الصحة وترقيتها ،ج.ر،ح ح ،ع 8 ،الصادر في 17 فيفري 1985.

3- الأمر رقم 76 – 79 المؤرخ في 23 – 10 – 1976 ،المتضمن قانون الصحة العمومية ،ج.ر،ج ج،ع 101 ،الصادر في 19 ديسمبر 1976.

4- الأمر رقم 84 – 11 المتضمن قانون الصحة ج. ر،ج ج ،ع4 ،الصادر في 29 يوليو 2018.

5- الأمر رقم 90- 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ،يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،ج.ر،ع35 ،الصادر في 15 أوت 1990 ،معدل ومتمم للقانون رقم 85- 05 ،المؤرخ في 15 فيفري 1985.

6- الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،ع 49 ،الصادر في 21 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 . 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ،ج . ر 37 ،المؤرخ في 22 يونيو 2016

7- قانون 08-09 المؤرخ في 23-08-1980 المتضمن قانون إ م و إ 21،الصادر 25 أفريل 2008.

8- المرسوم التفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1980،المتضمن مدونة أخلاقيات الطب،ع 52 الصادر في 8 يوليو 1992.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 154 المؤرخ في 11 – 05 – 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر ،من القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة 84- 11 ،المؤرخ في 9 يوليو 1984 ،ج.ر.ج.ج ،ع31 ،الصادر في ماي 2006.

ثالثا: المعاجـــــــــم

1- اسماعيل ابن حمادي الجوهري ،تاج اللّغة ،صحاح العربية ،ط1 ،دار الملايين ،بيروت ،لبنان ،1987.

2- محمد بن مكرم علي ابن منظور ،لسان العرب ،ط3 ،دار صادر ،بيروت ،1994

رابعـــا :الكـتب

1- ابن قيم الجوزية ،"زاد المعاد في هدى خير العباد" ،تعليق شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط ،ج5 ،ط3 ،مؤسسة الرسالة ،1998.

2- ابن ماجه ،"سنن ابن ماجه" ،كتاب النكاح ،باب العزل ،ط1 ،الرياض ،مكتبة المعارف

أحمد أبو كيلة ،الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة بها ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008 .

3- أحمد خالد منصور،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،دار النقاش للنشر و التوزيع،الأردن،ط 2،سنة 1999.

4- أحمد محمد كنعان ،الموسوعة الطبية الفقهية ،دار النفائس ،بيروت ،2000.

5- بونوة عبد المنعم وسالم بو ياسر بولال ،البصمة الوراثية وحجتها في الإثبات ،ط 1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2018 .

6- حسين طاهري،"الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة:دراسة مقارنة"الجزائر-فرنسا،دار هومة ،الجزائر،2002.

7- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيورخ ، :أحكام الهندسة الوراثية" ،دار الكنوز استيسيليا ،ط 1 ،السعودية ،2007 .

8- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد ،الإجهاض بين الخطر والإباحة في الفقه الإسلامي ،دار الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر ،2006.

9- صفوان محمد عيضات ،"الفحص الطبي قبل الزواج" دراسة شرعية قانونية تطبيقية ،ط1 ،عمان ،دار الثقافة ،2009 .

10- الطيب بوحالة ،الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة ،دار الفكر والقانون ،2010

11- عبد الحفيظ بن عبيدة ،الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 3 ،الجزائر ،2011 .

12- عبد العزيز سعد ،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق) بعدل التعديل ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007 .

عثمان محمد عبد الحق الريس،احكام المعقود عليها قبل الدخول "في الفقه الإسلامي"،دار النقاش،الأردن،2011.

13- العربي بلحاج ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ج 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012.

14- عشوش كريم ،العقد الطبي،دار هومة ،الجزائر،2007.

15- عمر سليمان الأشقر،مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ،الفحص الطبي،دار النقاش النشر و التوزيع،الأردن،2005.

16- عمر عمتوت ،موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012.

17- فاتن البوعيشي الكيلاني ،الفحوصات الطبية للزوجين قبل ابرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها دراسة مقارنة ،ط1 ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،2011 .

18- محمد بن مكرم علي بن منظور ،لسان العرب ،ط3 ،دار صادر ،بيروت ،1994 .

19- محمد تميم الحسان المجدي البركتي ،التعريفات الفقهية ،ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،2003 .

20- محمد خالد المنصور ،الأحلام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ،ط1،دار النفائس ،الأردن ،1999 .

21- محمد سعيد رمضان البوطي ،"مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا" ،مكتبة الفكر العربي ،دمشق ،1369ه ،1976 .

22- محمد علي البار ،الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام ،ط1 ،دار المنارة ،جدة ،1991 .

23- محمد علي البار،" خلق الإنسان بين الطب والقرآن " ،ط 4 ،دار السعودية ،1983

موسى مرمون،الفحص الطبي قبل الزواج،مجلة العلوم الإنسانية،عدد41 ،جامعة قسنطينة 1،الجزائر،مجلد ب،جوان2014.

24- هيلة بن عبد الرحمان الباسي،"اثبات الأمراض الوراثية القرائن الطبية وآثاره الفقهية، ط1 ،الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ،السعودية ،2014 .

25- وجدي عبد الفتاح سواحل ،الهندسة الوراثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة ،ط1 ،الأكاديميون للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2014 .

خامســـــا: المـــــــقـــالات

1- بدرية عبد الله العوضي ،"ولنا رأي في قانون الأسرة الجزائري" ،جريدة القبس ،ع 41746 ،الكويت ،2006.

2- بلحاج العربي ،شهادة طبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد ،ع 1 ،مجلة دراسات المحكمة العليا ،الجزائر ،2007.

3- حكيمة عبد اللاوى،مصطفى باجو،الأمراض الوراثية،وأثرها على عقد النكاح ،ملقى دولي الثاني،المستجدات الفقهية في احكام الأسرة،معهد العلوم الإسلامية،جامعة الوادي،24- 25 أكتوبر ،2018.

4- سناء ندمومن،مسؤلية الطبيب في مجال الفحص الطبي قبل الزواج،مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطبي قبل الزواج،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم15-04-2015.

5- صباح عبد الرحمان،المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني،مجلة دفاتر السياسية و القانون،ع 4،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،الجزائر،2011 .

6- علي محمد يوسف المحمدي ،الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ،مجلة الدّراسات الإسلامية ،جامعة قطر.

7- محمد مطلق محمد عساف ،"حكم اجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية" ،المؤتمر العلمي الدولي التاسع بكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية ،قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي ،فلسطين ،2019.

8- موسى مرمون،الفحص الطبي قبل الزواج،مجلة العلوم الإنسانية،عدد41 ،جامعة قسنطينة 1،الجزائر ،مجلد ب،جوان2014.

1.سادسا:الرسائـــــل الجامعيـــة

1- رتيبة سعيدي ،" أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج دراسة فقهية مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص فقه وأصوله ،قسم العلوم الانسانية ،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة شهيدية أخضر ،2014-2015 .

2- علاق عبد القادر ،الفحص الطبي للمقبلين على الزواج دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل متطلبات درجة دكتوراه في القانون ،تخصص قانون خاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2012- 2013 .

3- عماد حمد عبد الله محلاوي ،دور القرآن الكريم في النهوض بالمجتمع في مجالات تطبيق الجينات الوراثية ،ط 1 ،مطبوعة منشورة على مستوى الجامعة ،ماليزيا ،2016 .

4- محمد المختار شرو ،الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة مقارنة) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الوادي ،2014 – 2015.

5- محمد نعمان محمد علي البغدادي ،مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ،أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي ،كلية الشريعة والقانون ،قسم الفقه المقارن ،جامعة أم درمان الإسلامية ،السودان ،2013 .

6- منال رمضان هاشم العشي ،أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،2008 .

7- هبة سلبة ،حدادي عقيلة،الفحص الطبي قبل الزواج،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الخاص الشامل،قسم العلوم الإدارية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015-2016.

8- هشام حضري ،آثار الفحص الطبي قبل انعقاد عقد الزواج ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015.

9- هشام حضري ،آثار الفحص الطبي على انعقاد الزواج ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص أحوال شخصية،قسم العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،سنة 2014،2015.

10- ومدان عبد القادر،"المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفضاء الر الطبي"،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

سـابعا:المطبوعات

1- علي محي الدين القرة داغي ،"الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي" دراسة علمية فقهية ،مطبوعة منشورة على مستوى الجامعة ،جامعة قطر.

2- محمد حافظ ،الإجهاض بين الطب والدين ،مطبوعة من عماد حمد عبد الله محلاوي ،دور القرآن الكريم في النهوض بالمجتمع في مجالات تطبيق الجينات الوراثية ،ط 1 ،مطبوعة منشورة على مستوى الجامعة ،ماليزيا ،2016 .

ثامنا:المواقـــــــع الالكترونيـــة

Thuria.com.sa

www.webteb.com

الفهرس

الفـــهـــــرس

الموضوع	الصفحة

الفـــحص الطبـــي كآلية لحمـــاية النـــسل من الأمـــراض الوراثيـــة
شـــكر وعـــرفـــان
اهـــــــــداء
قائمة المختصرات
مـــقدمـــــــة.....01
الفصـــل الأول: مـــاهيـــة الأمـــراض الوراثيـــة
المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية.....**09**
المطلب الأول: تعريف المرض الوراثي.....**09**
الفرع الأول: معنى المرض الوراثي.....**10**
أولا: المـــرض.....**10**
ثانيا: الوراثة.....**11**
الفرع الثاني:.. نظرة الشريعة للأمراض الوراثية.....**12**
المطـــلب الثـــاني: أقسام الأمراض الوراثية.....**15**
الفـرع الأول: الأمراض الكروموسومية اضطرابات ضعيفة.....**16**

أولا:العدد.....**18**

ثانيا:التركيب.....**20**

الفرع الثاني: الأمراض الجينية.....**21**

أولا:أمراض وراثية سائدة.....**21**

ثانيا:أمراض متنحية.....**22**

الفرع الثالث: الأمراض المرتبطة بالجنس.....**24**

أولا: الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية.....**24**

ثانيا: الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة.....**25**

الفرع الرابع: الأمراض المرتبطة بالمقتدرات.....**25**

المبحث الثاني: أحكام الأمراض الوراثية.....**27**

المطلب الأول: آثار الأمراض الوراثية على النسل.....**27**

الفـرع الأول: منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي.....**27**

أولا:مفهوم منع الإنجاب.....**28**

ثانيا:حكم منع الإنجاب.....**29**

ثالثا العزل.....**29**

1/ تعريف العزل.....**29**

2/ حكم العزل وأدلته.....**29**

الفرع الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.....**32**

أولا: مفهوم الإجهاض.....**32**

1/ لغة.....**32**

2/ اصطلاحا.....**32**

ثانيا: حكم إجهاض الجنين.....**33**

1/ إجهاض الجنين بعد نفخ الروح.....**33**

1/1 إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الذي يمكن معالجته.....**34**

2/1 إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الذي لا يمكن علاجه بصعوبة.....**34**

3/1 إجهاض الجنين بسبب مرض وراثي خطير جدا لا يعالج ويناقض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.....**35**

2/ إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.....**35**

المطلب الثاني: طرق اثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية.....**37**

الفرالأول: ثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الشخصية.....**37**

أولا: فحص السائل الأمينوسي.....**37**

ثانيا: فحص الفافيو بروتين للأم الحامل.....**38**

الفرع الثاني: اثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التوقيعية.....**39**

الفرع الثالث:اثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الوقائية.....**39**

أولا: فحص المواليد.....**40**

ثانيا: الفحص الوراثي للأجنة.....**40**

1/ تصوير الجنين "الإيكو".....**40**

2/ فحص خلايا الجنين "الفحص الجيني".....**41**

3/ الفحص الجيني قبل الإنغراس.....**41**

4/ فحص المقبلين على الزواج.....**42**

خـــلاصـــــة.....**43**

الفصـــل الثـــاني: أحكـــام الفحـص الطبـــي من الناحيـــة القانونيـــة

المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي.....**45**

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي.....**45**

الفرع الأول:تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحا.....**45**

أولا:لغة.....**45**

ثانيا:اصطلاحا.....**46**

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الفحص الطبي.....**47**

الفرع الثالث: أهمية الفحص الطبي.....**48**

المطلب الثاني: مشتملات الفحص الطبي.....**48**

الفرع الأول: الفحوصات الإلزامية.....**50**

أولا:الفحوصات الإلزامية "الفحص الإلزامي الشامل".....**50**

ثانيا:تحليل فصيلة الدم.....**50**

الفرع الثاني: الفحوصات الإضافية.....**51**

أولا:الفحوصات الكاشفة عن الأمراض الوراثية.....**52**

ثانيا:الفحوصات الكاشفة عن الأمراض المعدية.....**53**

المبحث الثاني: أحكام الفحص الطبي والمسؤولية الناجمة عنه.....**53**

المطلب الأول: أحكام الفحص الطبي في التشريع الجزائري.....**54**

الفرع الأول: أحكام الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج قبل وبعد 2005.....**54**

أولا:الوضع القانوني للفحص الطبي قبل 2005.....**55**

ثانيا: الوضع القانوني للفحص الطبي بعد 2005.....**56**

الفرع الثاني: شروط وكيفيات تطبيق المادة07 مكرر المتضمنة الفحوصات الطبية قبل الزواج.....**57**

المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة من الفحص الطبي.....**59**

الفرع الأول: مسؤولية الطبيب.....**60**

أولا:جزاء الخطأ في الشخص.....**60**

ثانيا:تحرير شهادة طبية دون فحص المعني وتزوير نتائج الفحص.....**62**

1/تحرير شهادة طبية دون فحص المعني.....**62**

2/تزوير نتائج الفحص الطبي.....**63**

ثالثا:إفشاء سر الفحص الطبي.....**66**

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزواج.....**68**

أولا:إبرام العقد دون شهادة طبية.....**69**

ثانيا:توثيق عقد الزواج من غير التأكد من علم كل طرف بنتائج الفحص.....**71**

المطلب الثالث: تقييم الفحص الطبي.....**72**

الفرع الأول: ايجابيات الفحص الطبي.....**73**

الفرع الثاني: سلبيات الفحص الطبي.....**75**

الفرع الثالث:البدائل المطروحة أمام الراغبين في الزواج إذا كان أحدهما أو كلاهما مريضا.....**78**

أولا:تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة أو المؤقتة.....**78**

ثانيا:الانتقاء بعد التلقيح خارج الرحم.....**78**

ثالثا:الانتقاء من خلال اجراء الفحوصات الطبية على الجنين من خلال فترة الحمل..**78**

رابعا:التحكم في نوع الجنين لتجنب الطفل المتوقع اصابته بالأمراض.....**80**
خلاصـــــــــــة.....**81**
الخـــــــاتمـــــــة.....**83**
قائمـــــــة المصـــــادر والمراجـــع.....**85**
الفهرس.....**96.**

ملخــص:

لقد حرص المشرع الجزائري_مستندا على أحكام الشريعة الإسلامية_ على ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج كآلية لحماية النسل من الأمراض ،وقد فصّل في أحكامه التشريعية ما يترتب من مسؤوليات إزاء الاخلال أو عدم الالتزام بهذه الفحوصات لما لها من دور بالغ الأهمية في تحسين النسل وحماية الفرد والأسرة من الأمراض والعاهات التي تعكر صفو استقرارهم وسعادتهم.

خلُصت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة في "مدى فاعلية الفحص الطبي قبل الزواج للحد من انتقال الأمراض الوراثية" لنصل في نهاية بحثنا إلى نتائج ختمـنا بها ثمرة جهدنا راجين أن تكون بمثابة انطلاقة لدراسات أخرى.

Réumé

Le législateur algérien, sur la base des dispositions de la loi islamique, a insiste sur nécessité d’ un examen médical avant le mariage comme mécanisme de protection de la progéniture contre les différents maladies, et a détaille dans ses dispositions législatives que les responsabilités en cas de violation ou de non-respect de ces examens sont liées a leur rôle dans l amélioration de la natalité et la protection de l individu. Et la famille est l une des maladies et des incapacités qui perturbent leur paix, leur stabilité et leur bonheur.

Cette étude s’est conclue par la réponse au problème de l’efficacité de l examen médical avant le mariage pour réduire la transmission des maladies génétiques.

Enfin, nous avons travail de recherche avec des résultats avec lesquelles nous avons eu la récolte de nos efforts.